دور حركة الصَليب الأحمر والهلال الأحمر الدَولية في تطوير القانون الدَولي الإنساني

د/ عامر الزمالي (*)

مقدمة

ينْتمي القانون الدّولي الإنساني إلي القانون الدّولي العام وتهدف أحكامه سواء العرْفية والمكتوبة (التعاهدية أو الاتفاقية) حماية فئات من الأشخاص وفئات من الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة . وعندما كانت الحرْب وسيلة مشروعة لفضّ المنازعات بين الدّول ، أدرجت تلك الأحكام تحت مسمي «قانون الحرْب» .

إلا أنه بعْد أن أصبحت الحرْب محظورة من حيث المبدأ ، بموجب ميثاق الأمم المتّحدة (١٩٤٥) ، صارت عبارة « قانون النزاعات المسلحة » أكثر استخدامًا من عبارة « قانون الحرب» .

ومع تطوّر قواعد حماية ضحايا الحروب ، لاسيما بعد إبرام معاهدات جنيف عام ١٩٤٩ ، ظهر اصطلاح « القانون الدّولي الإنساني » ، وأخذ فى الانتشار شيئًا فشيئًا في المؤتمرات الدبلوماسية والعلمية والمؤلفات المتخصصة . ورغْم ذِكر هذا الاصْطلاح في بعض الكتابات القانونية خلال الحرْب الْعالمية الثانية ، فإنّه لم يبْرز في الاستعمال الرّسْمي الدّولي إلا في وثائق المؤتمر الدبلوماسي الّذي عُقدَ ما بين ١٩٧٤ و ١٩٧٧ تحت شعار «تأكيد القانون الدّولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتطويره» .

وأيًا كان المصْطلح المسْتعمل في الكتابات المتعلقة بآثار الحروب في ميادين الْقتال

(*) مستشار شئون العالم الإسلامي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عمان / الأردن .

وخارجها ، فإن مصطلح « القانون الدّولي الإنساني» بات مسْتقرًا في الوثائق الدّولية المختلفة وفي قرارات المحاكم الدّولية والوطنية وقرارات المنظمات الدّولية ذات الصّلة فضلًا عن المؤسّسات العلْمية المعنية .

ولا تعْني حداثة المصطلح أنّ أحكام هذا الفرع من فروع القانون الدّولي جديدة ، طارئة علي تاريخ البشرية ، بلْ إنّ أسسها قديمة قِدم الحْرب ذاتها . وقد عرفت جميع الأمم والشعوب الحرب وأدركتْ ضرورة اتّباع أحكام معينة خلال الحروب تخْتلف عن أحكام علاقات السّلم . وتقْتضي سُنّةُ التطوّر مراجعة القوانين الوضعية وجعلها مسايرة للواقع ، ولا ريبَ في تأثير تطوّر وسائل القتال وأساليبه علي القوانين و الأعراف التّي تحْكم علاقات المْتحاربين . والمتتبع لمسيرة القانون الدّولي الإنساني الحديث يري بوضوح مدي تطّور هذا القانون ، ولم يكن ذلك من قبيل الصّدْفة أو التّحسين الشكْلي ، بل اسْتجابة لمقتضيات الواقع وبحثًا عن دعم حماية الإنسان من شطط الأعمال الحرْبية وغلْوائها ومن هُنا جاء الحرص علي إدراج نعْت « الإنساني» في تسْمية الفرْع القانوني موضوع حديثنا ، إضافة إلي نعْت « الدّولي» . ويحترزُ « بالدّولي» عن « الوطني» ، وإن كانت ثمّة صلات وثيقة بين الاثنين .

أمّا صفة « الإنساني» فهي تأكيد لغايات هذا القانون ، ومدارها حفظ كرامة الإنْسان ، مادّيا وروحيًا ، حتّي في أشدّ الحالات عسْرًا وقسْوة ، وهي الحروب .

ويلتقي القانون الدّولي الإنساني مع قانون حقوق الإنسان في الهدف الأكبر المتمثّل في صيانة كرامة الإنسان ، لكنّ فرْعَي القانون الدّولي هذين يختلفان من عدّة أوجه أهمّها مصادرهما ، وتَعدد أنظمة حقوق الإنسان علي المسْتويات الوطنية والإقليمية والعالمية مقابل عالمية القانون الدّولي الإنساني ، ومحتوي قواعد الحماية الواردة في كلٍّ منْهما علي حدة ، وطبيعة تلك الْقواعد وآلية تنفيذ كلٍّ منهما ونطاق تطبيقهما .

ومع ذلك يشترك الاثنان في « الضّمانات الأساسية » الواجب مراعاتها في جميع الأحوال ، علما بأن أحكام القانون الدّولي الإنساني لا تقبل الاستثناء ؛ لأنّها وُضِعَتْ أصلا للتعامل مع حالات استثنائية وهي الحروب . ولما كان هذا الجُزْء مخصّصًا لدوْر حركة عالمية في تطوير القانون الدّولي الإنساني على المعْني المشار إليه آنفا واختصارًا ، يتعين علينا توْضيح ملامح هذه الحركة قبْل بيان الدّوْر الّذي تضْطلع به في مجال التّطوير موضوع البحث .

*****

obeikandl.com

obeikandl.com

القسم الأوّل

حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية

أولا : نشأتها وتطوّرها :

١ـ الخطوات الأولي :

كانت أوروبا في القرن التاسع عشر تعجّ بالحروب والنزاعات والعصْر عصْر تَثبيت القوميات وتطاحنها ، والصّراع علي أشدّه بين القوي الاستعمارية ، وعاشت الولايات المتحدة الأمريكية حرْبا داخلية طاحنة ، وواجهت الدّولة العثمانية حروبًا داخلية طويلة وحروبا مع دول أوروبية مسيحية في مقدمتها روسيا القيصرية . وقبْل حروب القرن التاسع عشر ، ظهرت في أوروبا اتجاهات فكرية خلال القرنين السّابع عشر والثامن عشر تدْعو إلي تحْييد الجرْحي العسْكريين ، وكان لآراء بعْض المفكّرين والحقوقيين الكبار مثل الفرنسي « روسو» و السّويسري « فاتيل» أثر حاسم في دعم تلك الاتجاهات .

وشكّلت معْركة سولفيرينو في إيطاليا في يونيو/ حزيران ١٨٥٩ ، بين الجيوش الفرنسية والسّاردية من جهة والجيوش النمساوية من جهة أخري ، انْطلاق حركةٍ عالمية واسعة ربّما لمْ يكن يتوقّع مؤسسوها أن تصل إلي ما وصلتْ إليه اليوْم .

وخلال تلك المعْركة ، وجد سائح سويسري عادي نفْسه في خضم الأحداث ، ففي ٢٤ حزيران/ يونيو ١٨٥٩ تجَمّع أكثر من ثلاثمائة ألف مقاتل في مكان واحد واستمرّ القتال أكثر منْ خمس عشرة ساعة . واجْتمع علي المتحاربين حرّ الشمس ووطأة الجوع والعطش ، فما بالك بضحايا المعْركة . وشاهد رجل الأعمال السّويسري هنري دونان ، وهو من مواطني جنيف ، وحشية المعارك ووصفها في

كتابه « ذكري منْ سولفيرينو وتحدّث عن أحوال عشرات الآف من القتلي والجرْحي والمشوّهين من جرّاء معركة بدتْ فيها الخيول أكثر إنسانية من راكبيها» . لم يقف السائح مكتوف اليدين أمام جرحي ينزفون حتّي الموْت ، بل عمل علي تحييد الضّحايا وناشد كلّ من يسْتطيع الإسْعاف والمساعدة أن يسعف ويساعد ويساهم في العلاج والإطعام والسقْي والتنظيف .

على أرض المعْركة اسْتحالت فكْرةُ تحييد الجرْحي ، وسائر الضحايا ، حقيقة ، وأظهرت جهود التطوّع نجاعتها وتجلّتْ قيمة مبدأ عدَم التمييز بين الضّحايا في وجوب الاهتمام بالإنسان أيّا كان الظّرف الّذي ينتمي إليه . وفي انْطباعاته الشخصية- كما وَصف « دونان» كتابه الذّي نشره بالفرنسية في جنيف عام ١٨٦٢ - طرح فكْرتين في قالب سؤالين هُما : هل من وسيلة ، في فترة سلام وسكينة ، لإنشاء جمعيات إغاثة هدفها علاج الجرحي ، زمن الحرْب ، بواسطة متطوّعين متفانين مخلصين أكفّاء للقيام بعمل كهذا؟

لماذا لا يعْقدُ مؤتمر لصياغة مبدإ دولي ، تعاهدي مقدّس ، يكون ، بعْد قبوله والتصْديق عليه ، أساسًا لجمعيات إغاثة الجرحي في مختلف بلدان أوروبا؟

واستجابة لدعْوة « دونان» ، وفي ١٨٦٣ شُكلتْ لجنة خاصة في جنيف منْ خمسة رجال هم الجنرال دوفور(١٧٨٧- ١٨٧٥) والحقوقي غوستاف موينيه (١٨٢٦- ١٩١٠) والطبيبان لوي آبيا (١٨٢٨- ١٨٩٨) و تيودور مونوار(١٨٠٦- ١٨٦٩) ورجل الأعمال هنْري دونان (١٨١٨- ١٩١٠) . ونظّمتْ هذه اللجنة مؤتمرا في جنيف في أكتوبر ١٨٦٣ مهّد له مَا لقيهُ كتاب « دونان» من أصداء مشجّعة في بلاده وسائر البلاد الأوروبية . وكانت اللجنة الخماسية اجتمعت في ١٧/ ٢/ ١٨٦٣ في جنيف تحْت مسمّي « اللجنة الدّولية الدّائمة لإغاثة العسْكريين الجرْحي» ودعتْ

إلي عقْد مؤتمر لبحث كيفية « تلافي نقص الخدَمات الصحية التابعة للجيوش في الميدان» .وجمع المؤتمر الذي دعتْ إليه في أكتوبر ١٨٦٣ مندوبين غير رسميين من سِتة عشر بلدًا أوروبيا (النمسا ـ باد ـ بافاريا ـ إسبانيا ـ فرنسا ـ بريطانيا ـ هانوفر ـ هاس ـ ايطاليا ـ هولندا ـ بروسيا ـ روسيا ـ ساكس ـ السّويد ـ سويسرا ـ فورتنبرغ) وشخصيات أخْري (أطبّاء وموظّفُون سامون) .

ودَعا المجتمعون دول أوروبا إلي الموافقة علي مقترحات لجنة الخَمْسة ، التّي تبنّاها مؤتمرهم ، وبالخصوص إنشاء جمعيات خاصّة للمساعدة وتقديم الخدمات .

الصّحية التابعة للجيش وعقد معاهدة تنصّ علي حياد الجرْحي ومُسعفيهم . وتمّ الاتفاق علي تمييز فِرَق الإغاثة ووسائل عملها بعَلاَمةٍ أوْ شارةٍ خاصّة هي معكوس الْعلم السّويسري

أي صليب أحمر علي رقعة بيضاء . وحمل الدكتور « آبيا « ، أحد المؤسّسين الخمسة ، ذلك الشعار لتقديم خدماته الطبّية أثناء الحرب بين الدّانمارك وبروسيا في فبراير ١٨٦٤ .

٢ـ ظهور جمعيات الإغاثة التطوّعية :

إثر مؤتمر١٨٦٣ بدأت تظهر جمعيات الإغاثة التطوعية في أوروبا وكانت علي هذا النحو :

فورتنبرغ : ديسمبر ١٨٦٣.

أولد نبورغ : يناير ١٨٦٤.

بلجيكا : ٤/ ٢/ ١٨٦٤.

بروسيا : ٦/ ٢/ ١٨٦٤.

فرنسا : ٢٥/ ٥/ ١٨٦٤ .

ونلاحظ حضور البلاد الجرْمانية البارز قبل قيام الوحدة الألمانية .

٣ـ من العمل غيرُ الرّسمي إلي مُؤتمر دبلوماسي :

انْطلاقا من مؤتمر أكتوبر ١٨٦٣ ، غير الرّسْمي ، أعدّتْ لجنة الخمْسة مشروع اتفاقية بشأن حماية العسكريين الجرحي في الميدان . وتلْبية لدعوة اللجنة ، نظمت الحكومة السّويسرية مؤتمرا دوليا في جنيف في أغسطس ١٨٦٤ ، حضره ممثلو ١٢ دوْلة هي : بلجيكا ، الدّنمارك ، اسبانيا ، فرنسا ، سويسرا ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، بروسيا ، باد ، هاس ، فورتنبرغ ، وحضره بصفة غير رسمية ممثّلو بريطانيا والولايات المتّحدة وروسيا والسّويد وساكس . وتمّ إبرام معاهدة جنيف بشأن تحسين حال العسكريين الجرحي في الميدان بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ ، وسنعود إليها في القسم الثاني من هذا الجزْء . ومنذ ذلك التاريخ ارْتبط تطوير القانون الدّولي الإنساني بجهود حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر كما سنبين لاحقا ، لكنْ علينا هنا أنْ نلاحظ أن تسمية « الصّليب الأحمر » و « الهلال الأحمر » لمْ تسْتقرّ إلا بعْد سنوات من ظهور « لجنة جنيف» » و « جمعيات الإغاثة» والنصّ علي شارة « الصّليب الأحمر» في توْصيات مؤتمر ١٨٦٣ واتفاقية ١٨٦٤ .

٤ـ من « لجنة جنيف» إلي « اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر» :

ذكرْنا أنّ لجنة الخمسة اتّخذت منذ فبراير ١٨٦٣ تسمية « اللجنة الدّولية الدّائمة لإغاثة الْعسكريين الجرحي» .

وهكذا حدّدت صفتها (الدّولية الدّائمة) وهدفها (إغاثة فئة من فئات ضحايا الحرْب) ، ولمْ تُغيرْ تسْميتها إلاّ بموجب قرار اتخذتْه في ٢٠/ ١٢/ ١٨٧٥ تفاديا

للخلْط بينها وبين هيئات أخْري مثل « اللجنة الدّولية الخاصّة بالصّراع في الهرسك» آنذاك . واعتمدت التسمية نهائيا في ١٨٨٠ . وبصفتها مؤسّسة سويسرية خاصّة ، تخضع اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر للقانون المدني السّويسري ، شأنها في ذلك شأن الجمعيات الْخاصّة . لكنّ وظيفتها منذ البداية دولية علي الإطلاق ، فهي تعمل خارج سويسرا ، وإنْ كان مقرّها الدّائم في الأراضي السويسرية .

٥ـ من « لِجان الإغاثة» إلي « جمعيات الصّليب الأحمر» و « الهلال الأحمر» :

من أرْض المعْركة ومنْ مؤتمر ١٨٦٣ ، انْبثقتْ حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحْمر . وأولي توصيات هذا المؤتمر دعتْ إلي إنشاء « لجان وطنية» تكون لها « فروع» في سائر أنحاء بلادها ، بُغْية مساعدة الخدمات الصّحية العسكرية في أداء مهامّها أثناء الحروب ، علي أنْ تستعدّ تلك اللّجان وفروعها لذلك زمن السّلم . وعلي أساس توْصيات مؤتمر ١٨٦٣ توالي إنشاء جمعيات الإغاثة التطوعية في أوروبا . وبادرت الجمعية الهولندية إلي اتخاذ تسْمية « الصّليب الأحمر» عند إنشائها عام ١٨٦٧ ، وأصبح هذا التقليد عامّا منذ ١٨٧٨ ، باستثناء تركْيا وإيران .

لمْ تشارك الدّولة العثمانية (الباب الْعالي) في مؤتمر١٨٦٤ لكنّها انْضمّتْ ، في ١٨٦٥ ، إلي معاهدة جنيف التي أقرها ذلك المؤتمر . وأنْشئتْ في تركيا « جمعية إغاثة الجرحي» ، عام ١٨٦٨ ، وتمّ حلّها في ١٨٧٤ قبل إعادة تشكيلها عام ١٨٧٦ تحت مسمّي « الهلال الأحمر» وشارته ، وفي ذلك الْعام كانت تركيا تخوض حْربا ضدّ روسيا ، استمرت حتّي ١٨٧٨ .

وفي مؤتمر « لاهاي» الأوّل للسلام (١٨٩٩) طالبت الدّولة الفارسية باستخْدام علامة خاصّة بها هي « الأسد والشمس الأحمران» . وبعْد جدل قانوني ودبلوماسي

طويل تمّ إقرار شارتي « الهلال الأحمر» و « الأسد والشمس الأحمرين» من قِبَل المؤتمر الدّبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام ١٩٢٩ وأفْضي إلي إبرام معاهدتين : الأولي بشأن « تحسين حال الجرْحي والمرْضي من القوات المسلحة في الميدان» والثانية بشأن «معاملة أسري الحرْب» . وساندت مصْر- التّي اعتمدتْ شارة الهلال- تركيا وإيران في ذلك المؤتمر للاعتراف القانوني الدّولي بالشارتين الأُخْريين إلي جانب «الصّليب الأحمر» .

وطالبت دوْلة « إسْرائيل» إثر قيامها مؤتمر جنيف الدّبلوماسي « لإعْداد معاهدات دولية تسْتهدف حماية ضحايا الحرب» (جنيف ٢١ أبريل/ ١٢ أغسطس ١٩٤٩) بالاعْتراف بعلامتها وهي « نجمة داود الحمراء» ، لكنّ المؤتمر لم يستجب لطلبها .

وحذت معظم الدّول الإسلامية منذ ظهورها علي المسرح الدّولي بعد استقلالها ، حذو تركيا ومصر في اختيار شارة الهلال الأحمر . وضمن الدّول العربية ، ولأسباب تاريخية ، لم يعتمد الصّليب الأحمر إلا من طرف لبنان . وكانت جمعية الاتحاد السوفيتي السابق تسمي « اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر» . وفي إيران وبعد قيام الجمهورية ، أعلنت حكومتها تعليق استخدام شارة « الأسد والشمس الأحمرين» واعتماد شارة الهلال الأحمر» مع احتفاظها بحق العودة إلي استخدام شارتها الأصلية إذا ما تم الاعتراف بشارات أخري . ومنذ ١٩٨٠ تستخدم إيران شارة الهلال الأحمر وتسميته .

ورغم وجود ثلاث شارات في اتفاقيات جنيف (الصّليب الأحمر ، الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران) وإضافة شارة جديدة إليها في ٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ ، سنعود إلي الحديث عنها لاحقا ، فإن اسم حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ،

الذي أقره رسميا مؤتمرها الدّولي الخامس والعشرون (جنيف أكتوبر ١٩٨٦) يقتصر على الشارتين وكذلك الشأن بالنسبة إلى اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي .

وتنفرد هذه الحركة العالمية الكبيرة باتخاذ تسميتها من علامتها ومرد ذلك إلى مدلول العلامة من حيث تخصيصها لحماية الضحايا وتقديم المعونة الإنسانية في الحالات التّي ما وجدت عناصر الحركة إلا لتخفيف المعاناة الإنسانية خلالها .

ثانيا : مؤسسات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأجهزتها :

من خلال ما تقدم ، يدرك القارئ أن هذه الحركة الدّولية غير الحكومية تتكون من ثلاثة عناصر هي ـ تاريخيا ـ اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر ، وجمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحاد هذه الجمعيات الدّولي ، وسنخص كلا منها ببعض التفاصيل قبل التطرق إلى أجهزة الحركة التنظيمية .

١ـ مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر :

أ ـ اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر :

ذكرنا أن إنشاء اللجنة الدّولية يعود إلى سنة ١٨٦٣ . وفي ضوء التجارب التّي عاشتها اللجنة خلال حروب النّصف الثاني من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وطبقا للمهام التي أوكلتها إليها مؤتمرات الصّليب الأحمر الدّولي منذ بدايتها (عقد أول مؤتمر دولي للصّليب الأحمر في باريس عام ١٨٦٧) ، صاغت المنظمة نظامها الأساس عام ١٩١٥ إبّان الحرب العالمية الأولي ، وتمتْ مراجعته عدّة مرات انسجاما مع مقتضيات التّطور والواقع . واستنادًا إلي نظامها الأساس ونظام حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الأساس ، واتفاقيات القانون الدّولي الإنساني (اتفاقيات جنيف) التي سنشير إليها لاحقا ، فإن اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر

منظمة إنسانية محايدة مستقلّة ، ذات وضع قانوني خاص . ويتم اختيار أعضاء هيئتها (من ١٥ إلي ٢٥ عضوا من ضمنهم رئيسها) من بين المواطنين السّويسريين ومقرّها جنيف .

وتتمثّل مهمة اللجنة الدّولية أساسًا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، الدّولية وغير الدّولية ، ومساعدتهم ، كما أنها تقدم خدماتها الإنسانية في حالات التوترات والإضطرابات الدّاخلية بالاتفاق مع سلطات الدّول المعنية ، علي أساس حق المبادرة الإنسانية . وتعمل اللجنة الدّولية علي صيانة مبادئ الحركة ، وهي التّي تعترف بجمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر الوطنية . وتساهم في السّعي إلي تطبيق مواثيق القانون الدّولي الإنساني وتطويره من قبل المجموعة الدّولية . وتعتمد اللجنة الدّولية في إنجاز برامجها علي تبرّعات الدّول وجمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وهي منح اختيارية وغير مشروطة . وتتمتع اللجنة الدّولية بصفة مراقب في الأمم المتحدة ، وهي مستقلة عن جميع الدّول والمنظمات ، ولها بعثات في أكثر من ثمانين دولة ، تعمل في إطار دولة واحدة أو في إطار مجموعة من الدّول (بعثات إقليمية) .

وتتعاون اللجنة مع عدة منظمات حكومية وغير حكومية علي أساس اتفاقات تعاون ، كما هي الحال مع الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي مثلا ، أو مذكّرات تفاهم مثلما هو الشأن مع جامعة الدّول العربية ، أو في إطار التنسيق والتعاون في حالات معينة . وتتمتع اللجنة الدّولية بالشّخصية القانونية الدّولية وتعقد اتفاقات مقر مع الدّول التّي تعمل في أراضيها ، وتحدد تلك الاتفاقيات بالخصوص الحصانات الممنوحة للجنة ومندوبيها .

ب ـ اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي :

أنشئ اتّحاد الجمعيات الوطنية في جنيف عام ١٩١٩ تحت مسمي « رابطة جمعيات الصّليب الأحمر» . وفي عام ١٩٩١ قررت الرابطة اتخاذ اسم « اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي» . ومن أهم أهداف الاتحاد تشجيع إنشاء الجمعيات الوطنية وتطويرها في مختلف البلدان ، وتقديم الخبرة والمشورة لجمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر وتنمية خدماتها في الأوساط المعوزة ، وتنظيم الإغاثة الدّولية أثناء الكوارث وتنسيق أعمال تلك الإغاثة والمساهمة في وضع البرامج الخاصة بالاستعداد للكوارث . والاتحاد مؤسسة وصْل دائمة بين الجمعيات الوطنية ، وهي صوْتها وممثّلتها علي المسْتوي الدّولي .

ويحظي الاتحاد بصفة مراقب لدي الأمم المتّحدة ، وله بعثات في عدّة بلدان . وإلي جانب التعاون والتنسيق بينه وبين الجمعيات الأعْضاء ، مجْتمعة أوْ منفردة ، يرْتبط الاتحاد مع اللجنة الدّولية بعلاقة تعاون وتشاور منّتظمين ، يساعد علي تمْتينها تجاورهما في جنيف وأهداف الحركة في مجملها كما يحدّدها نظامها الأساس .

و تعْتمدُ مصادر الاتحاد المالية علي حِصص مساهمات الجمعيات الأعْضاء السّنَوية والمِنَح التّطوّعية المخصصة لبرامج الإغاثة وتنمية قدرات الجمعيات الوْطنية .

ج ـ الجمعيات الوطنية :

يقصد بالجمعيات الوطنية هنا « جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر» وأي جمعية أخْرى تسْتخدم اسْمًا وشارة مميزة طبقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية .

وتوجد اليوم في جميع بلدان العالم تقريبا جمعية « هلال» أو « صّليب» أحمر .

ولابدّ من توفر عدّة شروط في أية جمعية وطنية قبل الاعتراف بها من قبل اللجنة الدّولية وقبولها عضوا في الاتحاد الدّولي . ومن أبرز الشروط المطلوبة : اعتراف حكومة بلاد الجمعية بها ، بصفتها منظمة إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة ، وقيامها بوظائفها في أراضي دوْلة طرف في اتفاقيات جنيف ، والتزامها بمبادئ الحركة الأساس وشمول عملها الْوطن كافّةً .

ويختلف نشاط الجمعيات باختلاف البلدان ، لكنّها تلتقي جميعا عند المبادئ الأساس . وتتمثّل خدمات الجمعيات الوطنية عُمومًا في تقديم المساعدات الْعاجلة لمنكوبي الكوارث والقيام بالخدمات الصّحية والاجتماعية والتدريب على الإسعافات الأولية وتدريب الممرضين والمسْعِفين ، ونقْل الدّم وتنمية نشاطات الشباب . ولاشكّ أنّ طبيعة عمل الجمعيات الوطنية ، بما تتَضمَّنُه من مبادئ التطوّع والمساعدة الخيرية ، تُنمّي في منتسبيها روح التّعاون ومواجهة الطّوارئ وتحمّل أعْباء آثار الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها .

وفي زمن الحرْب تُساعد الجمْعيات الوطنية فِرق الخدمات الصحية التابعة للجيش وتعالج الْعسكريين الجرْحي والمرْضي وتساهم في خدمة أسْري الحرْب و اللاجئين والنازحين والمعتقلين المدنيين .

وكثيرٌ من الدّول تُنيطُ بالجمعيات الْوطنية مهامّ إنْسانية واسعة . بلْ تسْتطيع الجمعية الوطنية أحيانا القيام بما لا تقْدر عليه مؤسّسات أخري . وإذا كان دوْرها ضروريا علي المسْتوي الوطني ، فإنّ مؤسسات الحركة الأخرْي قدْ لا تسْتغْني أحيانا عن مساندة الجمعية لهَا ، وهي أقْرب إلي محيطها الاجتماعي منْ غيرها . ويمكن للجمعيات الوطنية ، وفْق شروط محدّدة تُراعي مقتضيات نظام الحركة الأساس ، أنْ تؤازر شقيقاتها خارج بلادها زمن الحرْب وتساعد اللجنة الدّولية في إغاثة

ضحايا النزاعات المسلحة ، فضْلا عمّا تقوم به في إطار برامج الاتحاد الدّولي وأعماله الميدانية .

٢ـ أجهزة الحركة الدولية النظامية :

نظرًا لتعدّد أوجه العمل الإنساني وتوسّع نشاطات المؤسسات المذكورة آنفًا ، كمًّا ونوْعًا ، طوّرت الحركة أدوات عملها ، وفَرَضتْ مقتضيات التنْسيق والمتابعة إيجاد أجهزة ملائمة لكلٍّ منها صلاحيات محدّدة بموجب نظام الحركة الأساس ، كما أقرّه مؤتمر الحركة الدّولي الخامس والعشرون (جنيف ، أكتوبر ١٩٨٦) ، وعَدله المؤتمر الدّولي السادس والعشرون (جنيف ، ديسمبر ١٩٩٥) والمؤتمر الدّولي التاسع والعشرون (جنيف ، حزيران ٢٠٠٦) .

أـ مؤتمر الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي :

تعود فكرة تنظيم مؤتمر دولي إلي بدايات الصّليب الأحمر الدّولي ذاته ، واجتمع مؤتمره الدّولي الأوّل في باريس عام ١٨٦٧ . وتتابعت المؤتمرات الدّولية بعْده ، وأصبحت من تقاليد الحركة الرّاسخة ، ويوضّح لنا النظام الأساس أهمّية هذا المنْتدي ، وهو « أعلي سلطة تشاور في الحركة» أي أنّه برلمانها الّذي يتداول جميع شؤونها . ويعْقد المؤتمر الدّولي مرّة كلّ أرْبع سنوات ، إلاّ إذا تعذّر ذلك ، بحضور ممثّلي مؤسسات الحركة (اللجنة الدّولية ـ الجمعيات الوطنية ـ الاتحاد الدّولي) وممثّلي حكومات الدّول الأطراف في اتفاقيات جنيف . وبذلك فإنّ هذا المؤتمر من المنتديات النادرة التي يجتمع فيها بانتظام مندوبون حكوميون ومندوبو مؤسسات خيرية ليتدارسوا المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك وكلّ ما يتصل بها واتخاذ القرارات المناسبة لحلّها ومعالجتها .

وتتساوي وفود وأعضاء المؤتمر في الحقوق . ولكلّ منها صوْت واحد . وإلي

جانب دعْم وحدة الحركة وتأكيد دوْرها ، يمارس المؤتمر الدّولي اختصاصات من أهمّها تعديل نظام الحركة الأساس ونظامها الدّاخلي ومراجعتهما وتفسيرهما ، وانتخاب أعضاء « اللجنة الدّائمة» (أنظر : جـ بعْده) .

وتُعْتَمدُ قرارات المؤتمر الدّولي بتوافق الآراء ، فإن لم يكنْ ذلك ، تتبع الأغلبية وفق النّظام الدّاخلي . ويجوز للمراقبين المقبولين قانونيا حضور جلسات المؤتمر مالمْ يقرّر هذا الأخير خلاف ذلك .

ب ـ مجْلس منْدوبي حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية :

يضمّ مجلس منْدوبي الحركة ممثّلي مؤسساتها الثلاث (اللجنة الدّولية ـ الجمعيات الوطنية ـ اتحاد هذه الجمعيات) ويناقش كلّ ما يتصل بها من مسائل . ولوُفود المؤسسات الثلاث حقوق متساوية وصوْت واحد . ويجْتمع المجلس مرة عند كلّ مؤتمر دولي ، قبْل افتتاحه ، أو بناء علي طلب ثلث عدد الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدّولية أو الاتحاد الدّولي أو اللجنة الدّائمة ، كما يجتمع عند عقْد كلّ دوْرة من دوْرات الاتحاد الدّولي العامة إلا إذا تعذّر ذلك ، وله أن يجتمع بمبادرة منه .

ومن أهم اختصاصات المجلس اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن ما يمكن أنْ يعْرَض عليه من مسائل من قِبل المؤتمر الدّولي أو اللجنة الدّائمة أو إحْدي مؤسسات الحركة . وهو الذي يعْتمد مشروع جدول أعمال المؤتمر الدّولي ، ويجوز له إحالة أية مسْألة إلي المؤتمر الدّولي أو أية مؤسسة من مؤسسات الحركة ، وإنْشاء أي جهاز فرْعي مع تحْديد مهامه ومدّته وعُضويته (فريق عمل ، فريق خبراء) ، ويتخذ المجلس قراراته بتوافق الآراء ، وعند الاقتضاء بالأغلبية وفق شروط النظام الداخلي .

وبصفته هيئة تجْمع ممثّلي مؤسّسات الحركة ، فإنّ لمجلس المندوبين دوْرًا حاسمًا في تنظيم بعْض شؤون الحركة الداخلية وحثها علي اتخاذ مواقف موحدة إزاء المسائل المطروحة علي المؤتمر الدّولي أو علي لجان متخصصة .

ج ـ لجنة الحركة الدّائمة :

تتكون لجنة حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّائمة من تسعة أعضاء : خمسة منهم ينتخبهم المؤتمر الدّولي ويمثلون الجمعيات الوطنية ، علي أساس التوزيع الجغرافي ، وعضوان يمثلان اللجنة الدّولية أحدهما رئيسها ، وعضوان يمثلان الاتحاد الدّولي أحدهما رئيسه .

وتضطلع اللجنة الدّائمة بالمهام المسندة إليها بموجب النظام الأساس ، وتمارس اختصاصاتها ما بين المؤتمرين الدّوليين ، وتجتمع مرتين في السنة علي الأقل ، ويمكنها عقد اجتماعات استثنائية . ومقرها الدائم في جنيف ، وهي التّي تنتخب رئيسها ونائبه من بين أعضائها . وتتخذ جميع قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وتستمر العضوية في اللجنة الدّائمة حتّي اختتام أعمال دورة المؤتمر التالية أو حتّي تشكيل اللجنة الدّائمة التالية رسميا ، وذلك ضمانا لحُسن متابعة شؤون الحركة وتفادي أي فراغ قد يؤثر علي سير عملها .

ومن أهم وظائف اللجنة الدّائمة الإعداد للمؤتمر الدّولي ، وهي التّي تختار مكان عقده وتاريخه ، إذا لم يقرر المؤتمر الدّولي السابق ذلك ، وتضع مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه علي مجلس المندوبين ، وتحدد مكان عقد مجلس المندوبين وتاريخه ومشروع برنامجه وإحالة أية مسألة تتعلق بالحركة إليه . وما بين دورتي المؤتمر الدّولي تتولي اللجنة الدّائمة تسوية أي خلاف حول تفسير نظام الحركة الأساس أو نظامها

الدّاخلي وبين أية مسألة قد ترفعها إليها اللجنة الدّولية أو الاتحاد الدّولي بشأن أي خلاف قد ينشأ بينهما .

وللجنة الدّائمة دور كبير في تعزيز التوافق والتنسيق داخل الحركة ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدّولي وبحث المسائل التّي تهم الحركة كافة . ويمكنها إنشاء أجهزة متخصصة عند الحاجة وتعيين أعضائها وذلك بتوافق الآراء .

هكذا تتضح معالم حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية ومكوناتها وأجهزتها النظامية وأهم وظائفها . ومع تأكيد ارتباط مؤسسات الحركة في ما بينها بعلاقات تعاون وتشاور وتنسيق وثيقة راسخة ،نلاحظ أن كل مؤسسة من تلك المؤسسات مستقلة في تركيبتها وممارسة أعمالها ووضع برامجها ، وهو استقلال تفرضه طبيعة كلّ واحدة منها ومجال اختصاصها ونطاق عملها ، بلْ إن التكامل بينها لا يمكن أن يتحقق دون استقلال ، لكنّها تشترك في الغايات الكبري ومدارها رفع المعاناة التّي تصيب الإنسان في الحروب والكوارث أو علي الأقل الحد من وطأتها . وتلتزم عناصر الحركة كافّة بجملة من المبادئ الأساسة يجدر التذكير بها .

ثالثا : مبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساس :

لا بد لحركة ، في حجم مؤسّسات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر وعراقتها وانتشارها في العالم أجمع ، أن تستند إلي قواعد جوهرية تسترشد بها في عملها وفي سلوك أعضائها .

ومن البديهي أن يكون مبدأ « الإنسانية» هو الركيزة التّي يقوم عليها عمل المؤسسات المذكورة . وبمرور الزمن واشتداد عود منظمات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر وصقل تجربتها الميدانية ، توصلت إلي إقرار مبادئ أساسية كانت صياغتها موضوع بحث ودراسة استغرقا وقتا طويلا وجهودا حثيثة .

وساهم أحد روّاد القانون الدّولي الإنساني الحديث وأحد كبار مسؤولي اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر ومنظريها وهو الأستاذ جان بيكتيه ، في صياغة « المبادئ الأساس» التّي أقرها مؤتمر الحركة الدّولي العشرون (فينا ، ١٩٦٥) ، وأصبحت جزءا من قوانين مؤسّسات الحركة وأجهزتها ونظمها .

والمبادئ السبعة هي :

١ـ الإنسانية :

إن حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية ، التّي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحي في ميدان القتال دون تمييز ، تسعي ــ بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطنيـ ، إلي تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت . وتهدف إلى حماية الحياة والصّحة وضمان احترام الإنسان ، وتشجع علي التفاهم المتبادل والصّداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشّعوب .

٢ـ عدم التحيز :

لا تمارس الحركة أي تمييز علي أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية . وإنما تسعي إلي تخفيف معاناة الأفراد وفقا لاحتياجاتهم فقط ، والي إعطاء الأولوية لأشد حالات الضّيق إلحاحا .

٣ـ الحياد :

لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع ، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة ، في أي وقت ، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي .

٤ـ الاستقلال :

الحركة مستقلة ، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية هيئات مساعدة في الخدمات

الإنسانية التّي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها ، إلا أن عليها أن تحافظ دائما علي استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة علي التصرف في كل الأوقات وفقا لمبادئ الحركة .

٥ـ الخدمة التّطوعية :

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال .

٦ـ الوحدة :

لا يمكن أن تكون هناك سوي جمعية واحدة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد .

ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع ، وأن يمتد عملها الإنساني إلي جميع أراضي البلد .

٧ـ العالمية :

حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتحمل المسؤوليات والواجبات ذاتها في مساعدة بعضها البعض .

رأينا الصّلة الوثيقة بين ميلاد حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر وبين بداية تدوين القانون الدّولي الإنساني الحديث ، عبر اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ . وظلت هذه الصّلة قائمة حتّي يومنا هذا علي ما سنبينه في القسم الثاني من هذا الجزء .

*****

obeikandl.com

القسم الثاني

حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية وتطوير القانون الدّولي الإنساني

يتجلّى دور حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر في تطوير أحكام القانون الدّولي الإنساني في عدة أوجه يمكن أن نذكر منها بالخصوص : أحكام حماية ضحايا الحروب وشارة الحماية .

أولا : أحكام حماية ضحايا الحروب وشارة الحماية :

بناء علي نظام اللجنة الدّولية الأساس ينص نظام حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الأساس (المادة ٥ ، فقرة ٢ ، ز) علي أن من مهام اللجنة الدّولية « العمل علي فهم القانون الدّولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ونشره وإعداد أي تطوير له » ولا نبالغ إذا قلنا : إن اللجنة الدّولية والقانون المذكور مرتبطان بأوثق العُري ولا يمكن فصل أي منهما عن الآخر .

فمنذ ١٨٦٤ ، تاريخ إبرام معاهدة تحسين حال العسكريين الجرحي حتّي يومنا هذا نجد اللجنة وراء دفع مسيرة القانون الإنساني ، رغم أنّ تلك المعاهدة لم تذكرها ، كما لم يرد ذكرها في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ التّي حلت محل اتفاقية ١٨٦٤ . وليس من صلاحيات اللجنة ـ وهي غير حكومية ـ أن تدعو الدّول مباشرة إلي عقد مؤتمر دبلوماسي ، علما بأنّ تطوير معاهدات القانون الإنساني يظل من مشمولات اختصاص الدّول ، إذ هي التّي تتفاوض بشأن المعاهدات ومناقشتها وإبرامها وهي التّي توقع عليها وتصادق عليها .

وليست اللجنة الدّولية أو غيرها من مؤسّسات الحركة « طرفا متعاقدا » من

أطراف اتفاقيات القانون الإنساني ، بل إنّ الدّول التّي أبرمت المعاهدات هي التّي أوكلت إليها مهامّ محددة في إطار تنفيذ هذه المواثيق . فمن أين جاء هذا الدّور التاريخي ، الذي أصبح ملازما لعمل اللجنة الدّولية ، في مجال تطوير القانون الدّولي الإنساني؟ لا شكّ أنّه انبثق عن مبادرة مؤسّسي الحركة الأوائل الذين أقنعوا حكومة بلادهم وبعض الحكومات الأوروبية بضرورة إبرام معاهدة متعدّدة الأطراف تضمن حماية « العسكريين الجرحي» .

واعترافا بدور اللجنة الدّولية في إغاثة ضحايا الحروب طوال عقود من الزمن ، وتحمّلها أعباءً جسيمة أثناء الحرب العالمية الأولي ، ذكرت اللجنة بصريح العبارة في اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٢٩ الخاصّة بمعاملة أسري الحرب . وأسندت إليها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وملاحِقها وبروتوكولاها الإضافيان لسنة ١٩٧٧ وظائف عديدة ، تدور جميعها في فلكِ مساعدة ضحايا الحروب .

وقبل النصّ علي مهامّ اللجنة الدّولية ، أرست هذه المنظمة تقليدًا أصبح متبعًا علي مرّ العقود ، ويتمثل في مبادرتها إلي وضع مسودة معاهدة أو أكثر ، بغية حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وعرضها علي خبراء ، لمناقشتها ودراستها قبل طرحها أمام مؤتمر الحركة الدّولي لإعطاء الرأي والمساندة ، وبعد ذلك تُعرض المسودة أو المشروع علي مؤتمر دبلوماسي تدعو إليه الحكومة السّويسرية ، بصفتها حكومة الدّولة المودعة لديها اتفاقيات جنيف .

وقد تبدو معاهدة ١٨٦٤ محدودة شكلًا (١٠ مواد) ومضمونًا (الاهتمام بالعسكريين الجرحي ، وكأنّهم الضّحايا دون سواهم) ، لكن بالنظر إلي عصر الاتفاقية وما تميز به من حروب أوروبية وما تبعها من إنجازات قانونية ، لا يسعُنا إلاّ أنْ نقدّر الجهد المبذول من قبل واضعي مسودّتها ومؤيديهم . ونلاحظ أيضا أنّ

معاهدة ١٨٦٤ وما جاء بعدها من معاهدات خاصّة بحماية الضّحايا أتت كلها بعد حروب طاحنة ، مستوعبة دروسا قاسية ، متطلعة إلي الحد من ويلات الأعمال الحربية وآثارها علي غير المقاتلين . والحقيقة أنّ أوقات السّلم تلائم إعداد المعاهدات والتفاوض بشأنها ، وإن كان موضوع معاهدات القانون الإنساني لا ينفصل عن آثار الحروب .

وفي سبيل تطوير قانون حماية الضّحايا ، اعتمدت اللجنة الدّولية علي تجربتها الميدانية وعلي خبرتها المكتسبة في ميادين الإغاثة والتفاوض وإدراك الثغرات القانونية وما ينجم عنها من عواقب . ويمكن أن نضرب مثلا وهو جهود اللجنة الدّولية مابين الحربين العالميتين إذ اتّضح قصور أحكام لاهاي عن حماية المدنيين ، فأعدّت اللجنة مشروع اتفاقية أيده مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي الخامس عشر (طوكيو ١٩٣٤) ، واستعدّت الحكومة السّويسرية لتنظيم مؤتمر دبلوماسي لبحثه بحلول العام ١٩٤٠ ، لكنّ الحرب العالمية الثانية حالت دون ذلك ، وبعد انتهائها أصرّت اللجنة علي إحياء مشروع طوكيو الذي مهّد لإبرام اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ . ولسنا بصدد تقييم ما أنجزته في مجال تطوير القانون الإنساني منذ قيامها عام ١٨٦٣ ، لكننا نري من المفيد التّذكير بالمعاهدات ذات الصّلة التّي ساهمت جهود اللجنة في إبرامها :

* اتفاقيات ١٨٦٤ ، ١٩٠٦ ، ١٩٢٩ ، التّي حلت محلها اتفاقيتا جنيف الأولي (المرضي والجرحي العسكريون من القوات المسلحة البرّية) والثالثة (أسرى الحرب) لسنة ١٩٤٩ .

* اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وتعني تباعًا بحماية :

١) الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .

٢) الجرحي والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار .

٣) أسري الحرب .

٤) الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

* البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الذى أضيف إلي اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدّولية .

* البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ الذى أضيف إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدّولية .

* البروتوكول الثالث لسنة ٢٠٠٥ الإضافي إلي اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلق باعتماد شارة إضافية مميزة .

ونظرا إلي أهمية موضوع الشارة ، وما تعنيه من حيث وجوب توفير الحماية لضحايا الحروب لابدّ من توضيح إطار البروتوكول الثالث ومدلوله .

طالبت « إسرائيل» عام ١٩٤٩ ، في المؤتمر الّذي أقرّ اتفاقيات جنيف الأربع ، بالاعتراف بعلامتها المميزة «نجمة داود الحمراء» ، ورفضت الأغلبية مطلبها ، وأعادت الكرّة في مؤتمر ١٩٧٤ــ ١٩٧٧ الّذي أقرّ البروتوكولين الإضافيين إلي اتفاقيات جنيف ، لكنّها سحبت اقتراحها عندما شعرت أنّ التّصويت عليه لنْ يضمن لها النتائج المرجوّة . وكانتْ إسرائيل أبدت تحفّظها علي اسْتخدام أية شارة من الشارات التّي أقرّتها اتفاقيات جنيف عند توقيعها علي تلك الاتفاقيات في ١٩٤٩ وعند تصديقها عليها في ١٩٥١ ، مؤكّدة أنّها ستستخْدم شارة نجمة داود الحمراء لتمييز الخدمات الطبية في قواتها المسلحة .

وبعد نهاية الاتحاد السّوفييتي اتخذت جمهوريات آسيا الوسطي الهلال الأحمر

شعارًا للخدمات الطبية لجيوشها ولجمعياتها الوطنية ، ما عدا كازاخستان التّي قرّرت في ١٩٩٣ اسْتخدام شارة مزدوجة تجمع بين الهلال والصّليب ، وهو أمر لا يطابق اتفاقيات جنيف التّي تقضي باستخدام شارة حمراء واحدة علي رقعة بيضاء (الهلال أو الصّليب أو الأسد والشمس) ، وعدلت كازاخستان عن ذلك بموجب قانون صادر عام ٢٠٠١ متّخذة شارة الهلال فقط .

واعْترفت اللجنة الدّولية بجمعية الهلال الأحْمر لكازاخسْتان في ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣ . وفي فترة ما طالبت اريتريا باستخدام شارة مزدوجة (الهلال والصّليب معا) ، علما بأنّ جمعيتها تحمل اسم الصّليب الأحمر وشارته ، وانْضمّتْ اريتريا إلي اتفاقيات جنيف في ١٤/ ٨/ ٢٠٠٠ ، دون إبْداء تحفظات علي الشارة . ولا تسْتخدم الشارة والتسمية بشكل مزدوج في مؤسسات الحركة إلاّ من طرف اتّحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر منذ عام ١٩٨٣ .

وسبق لبعض الدّول الآسيوية والأفريقية أنْ طالبتْ باعتماد علامات خاصّة بها ، دون الصّليب أو الهلال ، لكنّ حرْص مؤسسات حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر علي مبدأي وحدتها وعالميتها وإبراز مخاطر تعدّد الشارات علي أعمالها الإنسانية ، أقنع الدّول المطالبة بالعدول عن مقترح إضافة شارات أخري إلي الهلال الأحمر والصّليب الأحمر . فهلْ يعْني ذلك إقفال باب تعدّد الشارات؟ . لا يمكن الجزْم بذلك مطلقا ، وقدْ ساندت بعض الدّول طلب إسرائيل متذرّعة بمبادئ العدْل والإنصاف لتؤكّد أن التحفظ الإسرائيلي يعكس عدم ملاءمة شارتي الهلال والصّليب لتقاليد أغلب الإسرائيليين . وقدْ يأتي يوم تعلو فيه أصوات مسْتندة إلي المبادئ ذاتها وتطالب بعلامات جديدة . ويبقي الحلّ الأمْثل كامنا في الاتفاق علي شارة واحدة تقبل بها بلدان الْعالم كافة ، لكنّهُ الآن أقرب إلي الخيال منه إلي الواقع .

وللصّليب الأحمر والهلال الأحمر تاريخ طويل لا يمكن محْوُهُ وقد ترسّخت تقاليدهما الإنسانية في بلاد الْعالم ، ولو استبدلا بعلامة أخري لتهافت عليهما المتهافتون لاستخدامهما في سبيل أغراض أخري لا تمتُّ بصلة إلي تاريخهما الحقيقي .

إزاء هذا الواقع وخشية إصابة مؤسسات الحركة بأضرار تعيق أهدافها الْحقيقية وتزيد من معاناة أولئك الّذين ما وجدت إلاّ لمساعدتهم ، بادرت اللجنة الدّولية إلي حشد جهود عناصر الحركة لتطوير القانون الدّولي الإنساني في جانب من أهم جوانبه وهو المتصل بموضوع الشارة .

وخلافا لما قدْ يتبادر إلي الذهن بادئ الأمر ، ليس هذا الموضوع بالهين ، وقد بينا الصّلة المتينة الرّابطة بين المؤسّسات وتسْميتها وبين هذه المؤسّسات والقانون الدّولي الإنساني . وعلي مدي خمسة عشر عاما ، من مطْلع تسْعينيات القرْن المنْصرم حتّي ٢٠٠٥ ، أولت الحركة الدّولية مسألة الشارة عناية قصوي ، وشكّلت مجموعة عمل أعدت مقترحات بشأنها وعرضتها علي مجْلس منْدوبي الحركة في اجْتماعاته في مدينة اشبيلية الأسبانية عام ١٩٩٧ .

وقرّر المجلس تشكيل فريق خبراء مخْتلط ، أي أنّهُ يتكوّن من خبراء حكوميين وخبراء من الحركة . واجتمع الفريق في جنيف عام ١٩٩٩ لبحث مقترح إقرار شارة جديدة مجرّدة من أي مدلول ديني ، أو قوْمي أو سياسي ويمكن أنْ تُسْتعمل مع إحدي الشارتين الجاري بهما العمل لتمْييز المؤسّسات و الأشخاص المعْنيين .

وأوصي فريق الخبراء بمواصلة المشاورات حول الموضوع . وعقب ذلك ، اجتمع مجلس المندوبين في جنيف يومي ٢٨و٢٩ أكتوبر ١٩٩٩ ، وأوصي المؤتمر الدّولي بإنشاء فريق عمل مختلط ، أي يجمع ممثلين عن الحركة وممثلين عن الحكومات ، لبحث موضوع الشارة واقتراح حلّ شامل يمكن قبوله ، شكلًا ومضمونًا ، من قبل

جميع الأطراف المعنية . وأيد المؤتمر مطلب مجلس المندوبين بموجب قرار أصدره في دورته السّابعة والعشرين (جنيف : ٣١/ ١٠ ٦/ ١١/ ١٩٩٩) وأوصي بمواصلة المشاورات . واجتمع فريق العمل المختلط في جنيف يومي ١٣و١٤ ابريل ٢٠٠٠ وشارك في الاجتماع ممثلو اللجنة الدّولية واتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدّائمة وممثلان عن جمعيتين مدعوتين من طرف اللجنة الدّائمة وممثلو خمس عشرة دولة (الصّين ، كولومبيا ، مصر ، الولايات المتحدة ، فرنسا ، الهند ، إيران ، إسرائيل ، كازاخستان ، لبنان ، ماليزيا ، بريطانيا ، روسيا ، السّنغال ، سويسرا) .

واستقرّ رأي المشاركين علي أنّ شارتي الهلال الأحمر والصّليب الأحمر تحظيان بقبول عالمي واسع ، فلا مجال للمساس بهما وأنّ الحلّ الأنسب للدول التي لا تقبل كلتا العلامتين يتمثل في إقرار بروتوكول إضافي إلي اتفاقيات جنيف ينصّ علي شارة حماية جديدة مجرّدة من أي مدلول ديني أو سياسي أو قومي ، تضاف إلي الشارات المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة .

وأكّد المشاركون أنّ تصميم الشارة المقترحة يجب أن يمكن الجمعية التّي تستخدمها من وضع علامتها الخاصّة بها في داخلها بغية التمييز (أي للدلالة علي تبعية أشخاص محددين وممتلكات محدّدة للجمعية الوطنية) .

وهذه حلقة أخري من حلقات تطوير القانون الإنساني ، وكان علي اللجنة الدّولية تحمّل ما تقتضيه ، أي إعداد مشروع نصّ إضافي إلي اتفاقيات جنيف ، وذلك بالتشاور مع اتحاد جمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر . وأبدت سويسرا استعدادها لتنظيم مؤتمر دبلوماسي بشأن مشروع بروتوكول الشارة ودعوة جميع الدّول الأطراف في اتفاقيات جنيف للمشاركة فيه .

ونذكّر بأن سويسرا هي دولة إيداع اتفاقيات جنيف . وكان عقد المؤتمر قاب قوسين أو أدني في خريف ٢٠٠٠ ، إذ إنّ جميع الأطراف كانت علي أهبة المشاركة فيه ، وأعدّت اللجنة الدّولية ، بالتشاور مع اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ، مشروع البروتوكول الإضافي ، واستعدّت اللجنة الدّائمة للدّعوة إلي المؤتمر الدّولي ، مباشرة بعد المؤتمر الدبلوماسي ، لكنّ المواجهات الدّامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالخصوص ، منذ أواخر سبتمبر ٢٠٠٠ ، حالت دون عقد المؤتمر . واتفقت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي واللجنة الدّائمة علي أنّ مسودّة البروتوكول المقترح ، المؤرّخة في أكتوبر ٢٠٠٠ ، تشكل أساسا مقبولا لمفاوضات مقبلة حول الشارة ، وقد كانت موضوع مشاورات ومباحثات واسعة النطاق وتعكس أهمّ الجوانب المتفق عليها في الاجتماعات التّشاورية .

وفي اجتماعه في جنيف ، في نوفمبر ٢٠٠١ ، قرّر مجلس المندوبين حثّ اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي علي العمل من أجل دعم التعاون مع الجمعيات غير المعترف بها بعد ، وعلي وجه الخصوص الجمعية الفلسطينية والجمعية الإسرائيلية ، ودعت اللجنة الدّائمة إلي مواصلة المشاورات للتوصّل إلي حلّ بشأن الشارة . وعملت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي علي دعم التّعاون مع الجمعيتين المذكورتين ، كلّ منهما علي حدة ، وتشجيع التعاون بين هاتين الجمعيتين اللتين ترتبطان بعلاقات ميدانية ، رغم طبيعة الأوضاع المحيطة بهما .

وعلي مستوي الحركة ، قرّرت اللجنة الدّائمة تشكيل فريق عمل جديد مكلف بموضوع الشارة ، ويقتصر علي ممثلين عن مؤسّسات الحركة . وضمّ الفريق مندوبين من الجمعيات الوطنية التالية : الأمريكية ، البريطانية ، المصرية ، الأكوادورية ، الهندية ، الإيرانية ، الأردنية ، الأوغندية ، السنغالية ، بالإضافة إلي

ممثلي الاتحاد الدّولي واللجنة الدّولية . وعقد فريق العمل عدة اجتماعات في ٢٠٠٠و٢٠٠٣ برئاسة السّيدة « ماغنوسون» ، رئيسة الصّليب الأحمر السّويدي . وشارك في جزء من أعمال الفريق رئيس الجمعية الإسرائيلية وأمين الصّليب الأحمر الإريتري العام . وتمسك الفريق بمشروع البروتوكول الثالث في صيغته التّي وزعتها سويسرا في أكتوبر ٢٠٠٠ ، بصفتها قاعدة تفاوض مقبولة ، ودعت اللجنة الدّائمة إلي وضع مسألة الشارة علي برنامج المؤتمر الدّولي القادم (الثامن والعشرون ، المقرّر عقده في ٢٠٠٣) .

ومرّة أخري ، ناقش مجلس المندوبين في دورته في جنيف في نوفمبر/ ديسمبر ٢٠٠٣ ، موضوع الشارة ، وطلب من اللجنة الدّائمة مواصلة الاهتمام بالبحث عن حلّ لمسألة الشارة وعلي أساس مشروع البروتوكول الثالث ، وهو ما أيده المؤتمر الدّولي الثامن والعشرون (جنيف ، ٣٠/ ١١ـ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) . وكانت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي وبعض الجمعيات الوطنية قد ساهموا بشكل فعال في تحسين التعاون الميداني مع الجمعيات غير المعترف بها آنذاك (الهلال الأحمر الفلسطيني ، ونجمة داود الإسرائيلية والصّليب الأحمر الإريتري) .

وأجرت اللجنة الدّولية ـ بمساعدة فنية من الجيش السّويسري ـ تجارب لتحديد مدي رؤية الشارة المقترحة ، علي غرار رؤية الهلال الأحمر والصّليب الأحمر ميدانيا . وجرت مشاورات حثيثة داخل الحركة وخارجها لتحديد تسمية الشارة المقترحة بعد أن حمل مشروع البروتوكول رسمها ، واتضح أنّ مسمّي « البلورة» (Cristal/ Crystal) أصبح مقبولا علي نطاق واسع . وإثر المؤتمر الدّولي الثامن والعشرين قررت اللجنة الدّائمة التي انتخبها المؤتمر ذاته تشكيل فريق عمل جديد مكلف بمتابعة موضوع الشارة ، ويتألف من ممثلي الجمعيات الوطنية المصرية والكينية

واللّيسوتوية ، والأمريكية والسّورية والإيرانية والإندونيسية والبريطانية والألمانية ، بالإضافة إلي ممثلي اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي . وتولي عضو اللجنة الدّائمة الفرنْسي « كوفييه» رئاسة فريق العمل . وعُرضتْ أعمال الفريق على دوْرة مجلس المندوبين في سيول/ كوريا ، في نوفمبر ٢٠٠٥ .

والحقيقة أنّ الأوْضاع السائدة في الْعالم وفي منطقة الشرق الأوسط منذ مطلع الألفية الجديدة لمْ تكن ملائمة لعقْد مؤتمر حوْل الشارة ، لكن لمْ تجدْ حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر بدّا من مواصلة جهودها لإيجاد حلٍّ لمسألة طال أمدها وأرْهقت كاهل مؤسّسات الحركة وشغلتْها عن الاهتمام ببعْض القضايا الإنسانية الملحّة . ووجدت الحركة نفسها أمام سبيلين : تجاهل موضوع الشارة مع ما يواكبه من عراقيل وأضْرار تطال آثارها فئات من الضّحايا في أمسّ الحاجة إلي المساعدة والحماية . أو المضي قدُمًا في البحث عنْ حلّ يعفي العمل الإنساني منْ عقبات هو في غني عنها أصْلا . وفي انْتهاج هذه السّبيل ، تحْتمي الحْركة بمبادئها الأساس وتعْتدُّ بها تجاه الجْميع . ومع إدراك واقع الأحداث في الْعالم والشرق الأوْسط ، ومتابعة تطوّراتها ، دعت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي الحكومة السويسرية منذ مطلع ٢٠٠٥ إلي استئناف الاتصالات والمشاورات الرامية إلي إقرار البروتوكول الثالث . وانتدبت سويسرا أحد دبلوماسييها لاستكشاف حظوظ عقد المؤتمر الدّبلوماسي . وقام المبعُوث السّويسري بإجراء الاتصالات مع بعثات الدّول الدّائمة في جنيف ، وزار عدّة بلدان من ضمْنها سوريا ومصْر والسّعودية وإيران والأراضي الفلسْطينية وإسرائيل والولايات المتّحدة . وفي سبْتمبر ٢٠٠٥ ، نظمت سويسرا اجْتماعًا تشاوريًا غير رسْمي ، دعتْ إليه الدّول الأطراف في اتفاقيات جنيف . ودعا عدد كبير من المشاركين سويسرا إلي عقد المؤتمر الدبلوماسي حول الشارة . واقترحت

دول الجامعة العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي تأجيل المؤتمر إلي موعد آخر ، في انتظار حلّ مسائل أخري أكثر تعقيدا في منطقة الشرق الأوسط ، لكنّ سويسرا مضت في تحضير أعمال المؤتمر بالتوازي مع مواصلة المشاورات . وبدعم من اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي ، ساعد المبعوث السّويسري جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني و«نجمة داود الحمراء» الإسرائيلية علي إبرام اتفاق تعاون بينهما ، ووقّعه رئيساهما بالأحرف الأولي في سيول حيث حضرا اجتماع مجلس المندوبين (١٦/ ١١/ ٢٠٠٥) قبل التوقيع عليه من طرفهما في جنيف بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٥ .

ويتضمّن الاتفاق مذكرة تفاهم بين الجمعيتين واتفاقا حول الترتيبات الميدانية . واستطاعت سويسرا بعد ذلك مباشرة تنظيم المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من ٥ إلي ٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ ، واختتم أعماله بإقرار البروتوكول الثالث الإضافي إلي اتفاقيات جنيف ، والمتعلق بالشارة الجديدة . ونقرأ في بيانه الختامي ، من ضمن ما نقرأ ، أنّ الاتفاق بين الجمعيتين الفلسطينية والإسرائيلية جاء في إطار السّعي إلي تسهيل التوصل إلي إبرام البروتوكول الثالث وتمهيد الطريق لقبول الجمعيتين في حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية خلال مؤتمرها الدّولي القادم . وخلافا لرغبة مُعظم مؤسّسات الحركة في إقرار البرتوكول بتوافق الآراء تمّ التصويت واعتمد البروتوكول بأغلبية الثلثين . وكانت نتيجة التصويت علي هذا النحو : موافقة ثمان وتسعين دولة ورفض سبع وعشرين دولة وامتناع عشر دول عن التّصويت .

وبعد إقرار البروتوكول من قبل المؤتمر الدّبلوماسي (حكومي فقط) في ٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ ،كلفت اللجنة الدّائمة الاتحاد الدّولي واللجنة الدّولية بإعداد مؤتمر الحركة الدّولي التاسع والعشرين . وتم عقده في جنيف يومي ٢٠ و٢١/ ٠٦/ ٢٠٠٦ .

واقتصر علي البرنامج التالي :

* إدخال التعديلات اللازمة علي نظام الحركة الأساس حتّي يلائم مقتضيات البروتوكول الثالث الجديد .

* باتّ تسمية الشارة الجديدة وفق مقترح « البلورة» (Crystal/ Cristal) الحمراء .

* إيجاد إطار للاعتراف بالهلال الأحمر الفلسطيني وقبوله في الحركة .

ولا بد من الإشارة إلي وضع الهلال الأحمر الفلسطيني الاستثنائي ، فهو من أكثر الجمعيات نشاطا ، ولا عجب في ذلك بالنظر إلي حاجات الشعب الفلسطيني في أراضيه المحتلة ، لكنه يفتقر إلي أحد أهمّ شروط الاعتراف القانوني الدّولي به ، ألا وهو شرط الانتماء إلي دولة مستقلة طرف في اتفاقية جنيف الأولي لعام ١٩٤٩ . لذلك جاء ذكره حصْرا في جدول أعمال المؤتمر الدّولي التّاسع والعشرين .

وبناء علي مقترحات مجلس المندوبين الذي سبق المؤتمر الدّولي كما جرت العادة ، وطبقا لقرار المؤتمر الدّولي الثامن والعشرين عن الشارة أقرّ المؤتمر تعديلات نظام الحركة الأساس وتسمية الشارة الجديدة (البلورة الحمراء) وطلب من اللجنة الدّولية الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ومن الاتحاد الدّولي قبولها عضوا من أعضائه .

وفي ختام المؤتمر أعلن رئيس اللجنة الدّولية أنّ الجمعيتين الفلسطينية والإسرائيلية ، طلبتا قبل عقد المؤتمر ، الاعتراف بهما عضوين في الحركة . وأنّ اللجنة الدّولية اعترفت بهما قانونا . وبناء علي ذلك ، دعا رئيس الاتحاد الدّولي إلي اجتماع هيئة منظمته العامة للنظر في قبول عضوية الجمعيتين في الاتحاد ، وهو ما تمّ بالإجماع .

وجاء في ديباجة قرار مؤتمر حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي أنّ وضع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الفريد الخاص والاعتراف بها وقبولها لا تشكل ـ بأي حال من الأحوال ـ سابقة يستند إليها أي كيان أو إقليم .

وبانتهاء المؤتمر الدّولي التاسع والعشرين في ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٦ وتوصّل الحركة إلي قرار الإعتراف القانوني بالجمعيتين المذكورتين في اليوم ذاته ، انتهي فصل من فصول تاريخ حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر التّي عليها الآن بذل المزيد من الجهود لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومنها حالات الاحتلال في الشرق الأوسط ، علي نحو خاص .

والمعاهدات الأربع وبروتوكولاتها الثلاثة هي المواثيق الدّولية التّي تنطبق علي النزاعات المسلحة اليوم . وحتّي هذا التاريخ (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧) صادقت ١٩٤ دولة علي اتفاقيات جنيف و ١٦٧ دولة علي البروتوكول الأوّل و ١٦٣ دوْلة علي البروتوكول الثاني و ١٩ دوْلة علي البروتوكول الثالث . وهذه المواثيق علي أهمّيتها في منظومة القانون الدّولي الإنساني ، تكمّلها مواثيق أخري ، لعبت حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر دوْرًا ما في صياغتها .

ثانيا : أحكام سير العمليات الحربية (وسائل القتال وأساليبه) :

بالتوازي مع « قانون جنيف» (حماية الضّحايا) أُبرمت معاهدات دولية تنتمي إلي « قانون لاهاي» ، (سلوك المتحاربين أثناء القتال وضوابط اسْتخدام وسائل الْقتال وأساليبه) . وتطوّر القانون الإنساني ليشْمل معاهدات « جنيف» ومعاهدات «لاهاي» ، ذلك أنّ فرض قيود وضوابط علي سلوك الْمتحاربين يدْعم بوضوح حماية الضّحايا ، ونلاحظ أنّ بروتوكولي ١٩٧٧ ـ والأوّل منهما بالخصوص ـ تضمّنا أحكامًا تتصل بحماية الضحايا وأخرْي بسير العمليات الحربية . والتفْرقة بين « جنيف»

و«لاهاي» تاريخية أكثر ممّا هي جوهرية ، لكنّ الحركة ـ عبرْ اللجنة الدّولية ـ اهتمّت بموضوع حماية الضّحايا أكثر من اهتمامها بموضوع سير العمليات الحربية ، وقد كان دورها الإغاثي أبرز ما يميزها حتّي أنّ عهْد « عُصبة الأمم» أشار إليه صراحة . فبموجب مادّته ٢٥ « يلْتزم أعضاء عصبة الأمم بتشْجيع إنشاء منظمات الصّليب الأحمر التطوعية الوطنية وتعاونها وتسْهيل ذلك ، وهي الجمعيات المرخّص لها قانونيا وهدفها تحسين الصّحّة ، والوقاية من المْرض وتخفيف المعاناة في العْالم» .

ويعود هذا النص إلي ١٩٢٠ ، أي قبل الاعتراف القانوني الدّولي بالهلال الأحمر ، ولذلك اقتصر علي « الصّليب الأحمر» .

ولا تعْني أوْلوية أحكام حماية الضحايا إهمال أحكام سير العمليات الحربية ، ذلك أنّ مؤتمرات الحركة الدّولية وجهود اللجنة الدّولية منذ بدايتها واكبتْ تطور الأسلحة وآثارها علي الضّحايا .

وقبل إبْرام معاهدة ١٨٦٤ ، أصْدر الرئيس الأمريكي « لنْكولن» إبّان الحرب الأهلية في الولايات المتحدة (١٨٦١ـ ١٨٦٥) أمْرا عامّا يحمل « تعليمات لسلوك جيوش الولايات المتحدة الأمْريكية في الميدان» (حرّرها الأستاذ ليبر ، وصدرت في ٢٤/ ٤/ ١٨٦٣) .

وليس في وثائق مؤتمر ١٨٦٤ ما يفيد إطّلاع محرّري اتفاقية جنيف علي تلك التعْليمات المهمّة ، لكنّ اللجنة الدّولية اهتمّت بها لاحقا . وتابعت اللجنة عن كثب دعوة قيصر روسيا إلي مؤتمر « من أجل الحدّ منْ نكبات الحرب قدر المسْتطاع» ، بلْ لم يفُتْ رئيسها آنذاك « وجود صِلةٍ وثيقة بين هذه الفكرة ومبادئ اتفاقية جنيف» . وكان لسويسرا حضور مُؤثر في مؤتمر « سان بيترسبورج» الّذي أصْدر في ختام

أعماله إعلانا بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب» ، بتاريخ ٢٩/ ١١ـ ١١/ ١٢/ ١٨٦٨ . ومّما جاء في هذه المعاهدة تأكيد أطرافها أنّ « استخدام أسلحة تزيد ـ بلا مبرّر ـ من آلام الأشخاص الذّين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما ... مخالف للقوانين الإنسانية» .

وبموجب الإعلان ، تمّ حظر « استعمال أية قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠غ وتكون إمّا متفجّرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال » . ويشكل هذا الإعلان بداية انطلاق « قانون لاهاي» . وبعده عُقد مؤتمر دولي في « بروكسيال» ، صدر عنه « مشروع إعلان دولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها» . وعُقدَ المؤتمر بمبادرة روسية ، وفي بيانه الختامي إشارة إلي العمل علي تطوير اتفاقية ١٨٦٤ وإعلان ١٨٦٨ . لكنّ المشروع لمْ يتحوّل إلي معاهدة دولية ، وتمّ بحْثه من قِبل معهد القانون الدّولي ، وهو مؤسسة علمية خاصة ، وانكبّ علي دراسته رئيس اللجنة الدّولية آنذاك « غوستاف مونييه» ، سعْيا إلي تطوير اتفاقية ١٨٦٤ . وعرض مشروعه علي اللجنة ، لكنّه لم يحْظ بدعم الجمعيات الوطنية أو الحكومات لمراجعة اتفاقية جنيف ، فولّي وجهه شطر معهد القانون الدّولي ، وكان من أبرز أعضائه .

وبعْد مداولات معمّقة أصدر المعْهد أثناء اجتماعه في أكسفورد عام ١٨٨٠ «مدوّنة قوانين الحرْب البرية وأعرافها» . ولقي مشْروع إعْلان بروكسيال ومدوّنة أكسفورد صدي كبيرًا في مؤتمري السّلام اللذين عُقِدا في « لاهاي» في ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، وأصْدرا عددًا من المعاهدات من أهمّها اتفاقية « قوانين الحرب البرية وأعرافها» ، واتفاقية « ملاءمة الْحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف» . وتكْتسي اللاّئحة الملحقة باتفاقية قوانين الحرب البرية وأعرافها أهمّية خاصّة ،لأنّ مسيرة «قانون لاهاي» توقفتْ عند ١٩٠٧ ، ولم يعْقد مؤتمر لاهاي الثالث للسّلام ، الّذي

كان منتظرا عقده في ١٩١٤ ، وهو عام اندلاع الحرب العالمية الأولي ، ولم تفلح محاولات تطوير قانون سير العمليات الحربية اللاّحقة ، في إطار عصبة الأمم أو خارجها ، إلاّ إذا استثنينا بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بشأن « حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرْب» .

ولمْ تكن اللجنة الدّولية ممثّلة في مؤتمري لاهاي أو مؤتمر ١٩٢٥ في جنيف ، لكنّها كانت حاضرة عبْر اتفاقية ١٨٦٤ وما أرسته من مبادئ أساسية لحماية الضحايا . وعبر آرائها ونداءاتها من أجل حقوق الضحايا ومن خلال مُناصرتها من طرف كثير من المندوبين الرسميين في تلك المؤتمرات ، فضْلا عن التأثير الذي مارسته للتوصّل إلي حظر الأسلحة الكيماوية . وبمناسبة عقد أوّل جمعية في تاريخ عصبة الأمم (١٩٢٠) وجّهت إليها اللجنة الدّولية رسالة دعت فيها إلي « وجوب اقتصار الحرب الجّوية علي أهداف عسكرية حصرا» ومنع الغازات الخانقة وقصف المدن المفتوحة أو غير المحمية وترحيل السكان المدنيين .

وتبنّي مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي في دورته العاشرة (جنيف ، ١٩٢١) موقف اللجنة الدّولية والدّعوة إلي حظر الغازات السّامة . وبعد كارثة هيروشيما وناغازاكي ، دعت اللجنة في ٥/ ٩/ ١٩٤٥ إلي حظر الأسلحة النّووية . وجددت دعوتها في ٥/ ٤/ ١٩٥٠ إلي أطراف اتفاقيات جنيف الجديدة « لبذل كلّ ما في وسعها للتوصل إلي اتفاق حول حظر السلاح النّووي وبصورة عامة ، حظر الأسلحة العشوائية» . ونشرت عام ١٩٥٦ مشروع قواعد للحدّ من الأخطار المحدقة بالسكان المدنيين زمن الحرب ، وقدّمته إلي مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي التاسع عشر (دلهي الجديدة ١٩٥٧) الذي قرّر تكليف اللجنة الدّولية بعرض المسودة علي الحكومات ، لكن لم يكتب لمساعيها النّجاح بسبب تعارض المواقف

وتباينها حول الأسلحة النّووية ونزع السّلاح عموما في خضمّ الحرب الباردة . وأعادت اللجنة طرح الموضوع عام ١٩٦٩ عند إعداد مسودّة البروتوكولين الإضافيين إلي اتفاقيات جنيف ، إثر مؤتمر دولي عن حقوق الإنسان .

وفي الذكري العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، نظمت الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا في طهران (١٩٦٨) حول حقوق الإنسان ، وكانت النزاعات المسلحة التّي شهدها عقد الستينيات من القرن العشرين ماثلة أمام المشاركين ، وبالخصوص نزاعات الشرق الأوسط وفيتنام ونيجيريا . ومنذ ١٩٦٨ أكدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة أنّ حروب التحرير الوطني نزاعات مسلحة بالمعني القانوني للكلمة وأن لمقاتلي حروب التحرير الحق في صفة أسير الحرب قانونا . وأصدر مؤتمر طهران والجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات طالبت الأمين العام باتخاذ مبادرات من أجل تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية السّارية بشكل أفضل وإبرام معاهدات جديدة ، وذلك تحت عنوان « احترام حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح» ، ويدل هذا الإصرار علي الرّبط بين « حقوق الإنسان » ، و«القانون الدّولي الإنساني» في إطار مؤتمر طهران والجمعية العامة للأمم المتحدة علي قوّة الخطاب السائد حول أهمية حقوق الإنسان ، وبالخصوص بعد إبرام عهدي ١٩٦٦ بشأن حقوق الإنسان بعد إقرارهما من قبل الجمعية العامّة . وأيد مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي في دورته الحادية والعشرين (اسطنبول ١٩٦٩) قرارات مؤتمر طهران والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ، وطالب اللجنة الدّولية بمواصلة جهودها لتطوير القانون الدّولي الإنساني ، فبادرت إلي تنظيم اجتماعي خبراء حكوميين في ودعوة ١٩٧١ و ١٩٧٢ . وأعدت مشروعي بروتوكولين إضافيين إلي اتفاقيات جنيف .

واستنادا إلي مداولات الخبراء وملاحظاتهم حول المشروعين وإلي النص الذي أعدته اللجنة الدّولية إثر ذلك ، قامت الحكومة السّويسرية بدعوة الأطراف في اتفاقيات جنيف وعدد من المراقبين وممثلي أبرز حركات التحرير في العالم إلي المشاركة في مؤتمر دبلوماسي ، تمهيدا لإبرام البروتوكولين . وعقد المؤتمر أربع دورات ما بين ١٩٧٤ و ١٩٧٧ حتّي انتهي إلي إقرار البروتوكولين الإضافيين في ٨/ ٦/ ١٩٧٧ . وجاء النّصّان داعمين لأحكام اتفاقيات جنيف وتضمّنا أحكاما جديدة تتعلق بسير العمليات الحربية . وفي القيود التّي وضعاها للحدّ من الإفراط في إلحاق الأذي بالعدوّ ، لا سيما تلك التّي نصّ عليها البروتوكول الأول ، دليل علي وجوب الاهتمام بمصير الضحايا في ساحة المعارك وعند استخدام وسائل القتال وأساليبه ، لا بعد انتهاء العمليات الحربية فحسب .

ثالثا : أحكام تقييد استخدام بعض الأسلحة أو حظر استخدامها :

أشرنا آنفا إلي الدّور المباشر وغير المباشر الذي أدته اللجنة الدّولية في تطوير المواثيق الدّولية المتعلقة بسير العمليات الحربية وتقييد استخدام بعض الأسلحة وحظرها . وقد لاحظنا دورها الرّيادي في التوصّل إلي إقرار معاهدات حماية الضحايا . وبدعم من حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر بالخصوص ، شجّعها إقرار تلك المعاهدات علي ايلاء مزيد من الاهتمام إلي موضوع الأسلحة .

وكان إعداد البروتوكولين الإضافيين مناسبة انتهزتها اللجنة الدّولية لبحث مسائل استخدام بعض أنواع الأسلحة ، وذلك لاتصال هذه المسائل بموضوع حماية الضّحايا . وبرز دور اللجنة الدّولية في تطوير أحكام استخدام الأسلحة التقليدية .

وخارج إطار المؤتمر الدبلوماسي المكلف بإعداد البروتوكولين الإضافيين ،

نظمت اللجنة الدّولية مؤتمري خبراء حكوميين في سويسرا ، الأول في مدينة «لوسارن» ، من ٢٤/ ٩ إلي ١٨/ ١٠/ ١٩٧٤ ، والثاني في مدينة لوغانو من ٢٨/ ١ إلي ٢٦/ ٢/ ١٩٧٦ . والمعلوم أنّ مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي العشرين (فيينا ١٩٦٥) ومؤتمر طهران الدّولي حول حقوق الإنسان (١٩٦٨) وبعض قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة واجتماعات الخبراء التمهيدية للمؤتمر الدّبلوماسي حول تطوير القانون الإنساني وأعمال هذا المؤتمر خلصت جميعها إلي وجوب إقرار معاهدة دولية حول الأسلحة التقليدية ، لكنّها استبعدت تناول موضوع أسلحة الدمار الشامل .

وبعد إقرار بروتوكولي جنيف أوصي المؤتمر الدّبلوماسي بالدّعوة إلي عقد مؤتمر حكومي لبحث موضوع إبرام معاهدة حول الأسلحة التقليدية ، واستجابت الأمم المتحدة لذلك فتمّ تنظيم المؤتمر في جنيف من ١٠ إلي ٢٨/ ٩/ ١٩٧٩ ومن ١٥/ ٩ إلي ١٠/ ١٠/ ١٩٨٠ .

وفي ١٠/ ١٠/ ١٩٨٠ أقر المؤتمر « اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة أو تقييدها والتّي يمكن عدّها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» ، وأضاف إليها المؤتمر ثلاثة برتوكولات هي :

* بروتوكول الشظايا التّي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول) .

* البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأفخاخ المتفجّرة والأجهزة الأخري أو تقييدها (البروتوكول الثاني) .

* البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة الحارقة أو تقييدها (البروتوكول الثالث) .

لقد مهد اجتماع الخبراء في ١٩٧٤ و ١٩٧٦ الطريق لرسم ملامح اتفاقية ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الإضافية ، وإن خرجت الاتفاقية في نهاية الأمر من عباءة الأمم المتّحدة . وواصلت اللجنة الدّولية العمل من أجل تدارك نقائص الاتفاقية وحرصت علي تعديل البروتوكول الثاني المتعلّق بالألغام ، لأنّ تجارب الحروب الطويلة أثبتت أنّ آثار الألغام لا تنتهي بمجرّد انتهاء الحرب وأنّ المدنيين هم من أكبر ضحاياها . ونظمت اللجنة الدّولية اجتماع خبراء في سويسرا (مونترو ١٩٩٣) وأرسلت تقريرا عنه إلي الحكومات . وفي إطار آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية ، دُعيت اللجنة إلي حضور مؤتمر استعراض الاتفاقية بصفة مراقب ، وأعدّت من أجل ذلك تقريرا رفعته إلي الخبراء الحكوميين في ١٩٩٤ وتضمّن بالخصوص موضوع الألغام المضادّة للأفراد ، وتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعاتِ الدّاخلية ، وإنشاء جهاز مراقبة للتقيد بأحكام الاتفاقية ، وإقرار بروتوكول آخر بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمي وبحث سبل الحدّ من حوادث المخلفات غير المتفجّرة . وفي ١٩٩٥ أقرّ مؤتمر استعراض الاتفاقية بروتوكولًا بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمي (البروتوكول الرابع الإضافي إلي اتفاقية ١٩٨٠) ، وعُدل البروتوكول الثاني (الألغام) في ٣/ ٥/ ١٩٩٦ وأصبح يشمل النزاعات المسلحة الداخلية وعُدّلت اتفاقية ١٩٨٠ في مادّتها الأولي بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠١ لتشمل هي وبروتوكولاتها الأخري النزاعات الدّاخلية .

وتابعت اللجنة الدّولية ، جهودها فساهمت بشكل فعّال في إقرار بروتوكول يتعلّق بالمتفجّرات من مخلفات الحرب ، بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس الإضافي إلي اتفاقية ١٩٨٠) .

أمّا فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد ، فقد كان لمساعي اللجنة الرّامية إلي

حظرها بصورة شاملة أثر واضح في الجهود التّي بذلتها أطراف أخري لتحقيق الغاية ذاتها . وساندت حكومة كندا تلك الجهود ، ونُظم مؤتمر حول حظر الألغام المضادّة للأفراد في « أوتاوا» في أكتوبر ١٩٩٦ . وفي سبتمبر ١٩٩٧ عُقد مؤتمر دبلوماسي في» أوسلو» تحت عنوان « حظر الألغام الأرضية المضادّة للأفراد حظرا شاملا « وشاركت اللجنة الدّولية في المؤتمرين بصفة مراقب ، وقدّمت تقارير حول الموضوع وملاحظات حول مشروع المعاهدة ، واستندت في ذلك إلي تجربتها الميدانية في معالجة ضحايا الألغام وعملها في مناطق النّزاعات ومساهمتها في نزع الألغام ، وكانت علي اتصال مستمرّ مع جمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر التّي ساندتها في حشد جهود الأفراد والحكومات بُغية الوصول إلي اتفاق دولي يمنع الألغام المضادّة للأفراد . وتشكل دراسات اللجنة وتقاريرها المنشورة عن الموضوع مرجعا أساسيا للدّارسين والباحثين المتخصّصين . وفي ١٨/ ٠٩/ ١٩٩٧ أقرّ مؤتمر «أوسلو» الاتفاقية الخاصّة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وبتدميرها .

وفُتحت الاتفاقية للتوقيع عليها في ٠٣ و ٠٤/ ١٢/ ١٩٩٧ في أوتاوا ، وأصبحت معروفة باتفاقية أو معاهدة أوتاوا لحظر الألغام المضادّة للأفراد .

وبدعم من حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر تابعت اللجنة الدّولية إبرام معاهدات تدخل في إطار نزع السّلاح دوليا وأهمّها الاتفاقية الخاصّة بحظر تصنيع الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والجرثومية وإنتاجها وتخزينها وبتدميرها (١٠/ ٤/ ١٩٧٢) واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسْكرية أو أية أغراض عدائية أخري (١٠/ ١٢/ ١٩٧٦) واتفاقية باريس المؤرّخة في ١٣/ ١/ ١٩٩٣ المتعلّقة بحظر تصْنيع الأسلحة الكيماوية وتخزينها واستعمالها

وبتدْميرها . وبالتشاور والتنسيق مع جمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر ، والخُبراء من مختلف بلاد الْعالم ، تعمل اللجنة الدّولية الآن جاهدة لحثّ المجتمع الدّولي علي الاهتمام بالحدّ من أضرار الأسلحة الصّغيرة ، وهي واسعة الانتشار وفي متناول الأيدي بسهولة .

وبخصوص الذخائر العنقودية نظمت اللجنة الدّولية اجتماع خبراء حول التحديات التي تفرضها تلك الذخائر بشريا ، وعسكريا وتقنيا وقانونيا ، وذلك في مدينة « مونترو» السّويسرية في أبريل ٢٠٠٧ .

ونظرًا لآثار تلك الذخائر المدمِّرة علي المدنيين واسْتخدامها في العقود الأخيرة من قبل المتحاربين وما تلْحقه من أضرار عشوائية ، تطالب اللجنة الدّولية بحظْر تطويرها وتصْنيعها وتخزينها ونقلها وبحظر تدْمير المخزون منْها وبمساعدة الضحايا ونزع الذخائر العنقودية ، كما تطالب خاصّةً بإبرام معاهدة جديدة لحظر هذه الذخائر . وإذا تمّ ذلك فستكون إضافة مهمة إلي مواثيق القانون الإنساني الأخري ذات الصّلة .

وبموجب مهامّها المرتبطة بالقانون الدّولي الإنساني ، لا يقتصر اهتمام اللجنة علي قواعد حماية حقوق الضّحايا أو قواعد وسائل القتال وأساليبه ، بل يشمل أيضا جوانب حماية تلك القواعد من أي إخلال يطالها .

رابعًا : أحكام مُلاحقة منتهكي القانون الدّولي الإنساني :

من المعْلوم أنّ حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر تقوم علي مبادئ أساس تعْكس الْغاية التّي وُجدت منْ أجلها هذه الحركة وهي رفع المعاناة عن الإنسان والتّخفيف منها قدر الْمستطاع في حالات استثنائية ، تأتي في مقدّمتها النزاعات المسلحة . ومؤسّسات الحركة هيئات إنسانية بحتة ، لا يمكنها أنْ تكون خصْما أو

حكما أو قاضيا . وهذا من أهمّ سماتها وأبرزها ، ولا تختلف اللجنة الدّولية عن شقيقاتها في الحركة منْ هذه الناحية . وبحكْم معرفتها وتجْربتها في مجال القانون الدّولي الإنْساني وبحث سُبل تطويره باطراد ، لم تُهْمل اللجنة شأن انتهاكات أحكامه ووجوب ملاحقة مرْتكبيها . وتميز أحد مؤسّسي اللجنة ، والّذي ترأسها من ١٨٦٤ حتّي وفاته عام ١٩١٠ ، وهو الحقوقي « غوستاف مونييه» بنظره الثاقب وحكمته في دراسة موضوع انتهاك القانون ـ اتفاقية ١٨٦٤ تحديدا ـ وكيفيه معالجة ذلك . ولا مراء في أنّه منْ أوائل من تناول الموضوع من جميع جوانبه بُعَيدَ إبرام معاهدة جنيف .

ومنْ موْقعِه في اللجنة الدّولية ومعهد القانون الدّولي ، لمس « مونييه» فراغا في اتفاقية ١٨٦٤ إذْ أنها لمْ تنصّ علي العقوبات المترتبة علي انتهاك قواعدها ، فبادر إلي وضْع مقترحات لسدّ هذا الفراغ طرحها علي اللجنة وعلي المعهد المذكورين . وإثْر الحرْب الألمانية الفرنسية (١٨٧٠ ـ ١٨٧١) التّي انْتهكتْ فيها الاتفاقية ، حرّر «مونييه» مذكّرة حول « إنشاء مؤسّسة قضائية دولية منْ شأنها منع الجرائم ضدّ اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها» ، وعمّق البحث وعدّله قبل تقديمه إلي معهد القانون الدّولي عام ١٨٩٣ . وفي دوْرة كمبردج سنة ١٨٩٥ دعا المْعهد الدّول إلي « إعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم الممكنة ضدّ اتفاقية جنيف» ، أي أن المْعهد حوّل مسْؤولية الملاحقة الجزائية إلي النطاق الدّاخلي ، مغايرا توجّه مونييه الدّولي . وربّما كان المعهد أكثر واقعية من « مونييه» لكنّ هذا الأخير كان رائدًا في اقتراحه الّذي ظلّ حيًا ، بشكل أو بآخر ، حتّي جاءت المحكمة الجنائية الدّولية بعْد مُضي أكثر من قرْن علي مبادرة مونييه .

وإثر الحرْب الْعالمية الثانية ، وبعْد إنشاء الأمم المْتحدة ، أسند ميثاقها إلي جمعيتها الْعامّة مهمّة التشْجيع علي تطوير القانون الدّولي تدريجيا وتدْوينه . واتخذت الجمعية

الْعامة قرارا عام ١٩٤٧ أنشأتْ بموجبه « لجنة القانون الدّولي» التّي أُنيطت بها مهمة التطوير والتدوين ، ومنذ قيامها اسْتبعدت هذه اللجنة من برنامج عملها «قوانين الحرب وأعرافها» .

لاعتقادها أنّ بحث المَوْضوع لا يتماشي ومبادئ السّلام والسعي إلي تحقيقه والتّي قامت علي أساسها الأمم المتحدة .

إلا أنّها ، وبتكليف من الجمعية الْعامة ، وضعتْ مشروع « مدَونة الجرائم ضدّ سلم البشرية وأمنها» . وقدّمته إلي الجمْعية ذاتها في دَوْرتي ١٩٥١ و ١٩٥٤ . وأشار المشروع في مادّتة الثانية إلي ثلاثة عشر صنْفا من الأعمال التّي تشكل تلك الجرائم ، وفي مقدمتها جريمة العدوان . لكنّ تعريف العدوان كان موضع جدال طويل ممّا حدا الجمعية الْعامة ، في دوْرة ١٩٥٤ ، علي مطالبة لجنة القانون الدّولي بانتظار التوصّل إلي تعريف العدوان قبل معاودة النظر في المشروع . وبعْد مُضي سنوات علي التعْريف الّذي وضعه قرار الجمعية الْعامة ٣٣١٤ بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ ، قرّرت هذه الأخيرة عرْض مشروع المدونة علي الحكومات ودعت لجنة القانون الدّولي إلي بحث المشروع مجدّدًا : القرار ٣٦/ ١٠٦ ، (١٩٨١) .

وبعْد البحث والدراسة والنقاش وضعت اللجنة المذكورة مشروعا جديدا عام ١٩٩١ تلتْه أعمال ومداولات مكثّفة حتّي استقرّ رأي اللجنة عام ١٩٩٦ علي اعتماد قائمة الجرائم موْضوع مشروع المدوّنة وتشمل : العدوان و الإبادة و الجرائم ضدّ الإنسانية .

والجرائم ضدّ موظفي الأمم المتحدة والجرائم المخلّة بقوانين الحرْب وأعرافها . وهذه الفئة الأخيرة تتصلُ مباشرة بالقانون الدّولي الإنساني . وفي إطار بحث موْضوع مشروع المدوّنة ، أعدّت لجنة القانون الدّولي مسوّدّة نظام أساس للمحكمة

الجنائية الدّولية ، وذلك في ١٩٩٤ ، بناء علي طلب الجمعية العامة ، بعْد أنْ أدركتْ أنه آن الأوان لإنشاء تلك المحكمة بسبب تفاقم الجرائم الخطرة في النزاعات المسلحة الحديثة ، واستنادًا إلي تجربة إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) ورواندا (١٩٩٤) للنّظر في الجرائم المرتكبة في نزاعات هذين البلدين . وانتقلت المناقشات حوْل المحكمة الجنائية الدّولية منْ حيز لجنة القانون الدّولي إلي لجنتين حكوميتين متتابعتين وأفضت إلي إقرار نظام المحكمة الجنائية الدّولية الأساس في اختتام المؤتمر الدّبلوماسي المعقود في روما في يوليو/ تموز ١٩٩٨ .

وبموجب المادة ٥ من النظام الأساس يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية الجرائم التالية :

- جريمة الإبادة .
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب .
- جريمة العدوان .

وفي أبرز مرحلة من مراحل تدوين القانون الدّولي الإنساني ، وهي مرحلة ١٩٤٩ (اتفاقيات جنيف الأربع) ، واعتمادًا علي قوانين الحرب وأعرافها ، نصّت اتفاقيات جنيف علي قائمة جرائم الحرب ووسّع بروتوكول ١٩٧٧ الأول تلك القائمة . وكان خبراء اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر يتابعون باهتمام تقدّم أعمال لجنة القانون الدّولي ، سواء ما تعلق منها بمشروع المدوّنة أو بنظام المحكمة الجنائية الأساس ، ويتشاورون مع أعضائها ويبدون ملاحظاتهم المستندة إلي أحكام القانون الإنساني ذات الصلة . ولاقت آراؤهم استحسان لجنة القانون الدّولي . أما موقف اللجنة الدّولية من إنشاء محكمة جنائية دولية يشمل اختصاصها جرائم الحرب فقد كان موقف تأييد ودعم واضحين ، ذلك أنّ اللجنة مقتنعة بقصور دور المحاكم الوطنية في ملاحقة مجرمي الحرب ، كما ظهر ذلك في النزاعات التّي عرفها العالم بعد

انتهاء الحرب العالمية الثانية ، رغم ما نصّ عليه القانون الإنساني من التزامات تقع علي كاهل جميع الأطراف المتعاقدة لإحالة مجرمي الحرب إلي المحاكم الوطنية ، بصرف النظر عن جنسية المجرمين .

ثمّ إنّ اللجنة الدّولية وسائر عناصر حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر تدرك مخاطر الإفلات من العقاب علي الضّحايا وذويهم وعلي القانون نفسه ، إذ لا جدوي من قانون تنتهك أحكامه دون حساب . ومع اقتناع اللجنة الدّولية بأهمية دور المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، فإنّها ساندت فكرة إنشاء محكمة جنائية دّولية مختصّة تكمّل اختصاص القضاء الوطني وتسهم في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب المتفشية في الحروب الحديثة والحالية . ورفعت اللجنة الدّولية موضوع تأييد إنشاء محكمة جنائية دولية إلي مؤتمر حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في جنيف عام ١٩٩٥ . وحثّ المؤتمر الدّول علي بذل المزيد من الجهود لإنشاء المحكمة ، كما أنّ مجلس مندوبي الحركة أصدر في اجتماعه المعقود في اشبيلية في نوفمبر ١٩٩٧ قرارا مؤيدا إنشاء المحكمة . وشاركت اللجنة الدّولية في الاجتماعات التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي الخاصّة بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، وتركز جُلّ اهتمامها علي تحديد مفهوم جرائم الحرب ، لموقعها المهم في اتفاقيات القانون الإنساني ، واستطاعت من خلال حضورها بصفة خبير مراقب أن تؤكد ضرورة إدراج الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف في نظام المحكمة الأساس وتضيف إلي قائمة مشروع هذا النظام الانتهاكات الخطرة المرتكبة في النزاعات غير الدّولية . وإلي جانب اتصالاتها ومناقشاتها مع الخبراء والدّبلوماسيين ، قدّمت اللجنة الدّولية إلي دورة اللجنة التحضيرية المعقودة في فبراير ١٩٩٧ وثيقة تتضمّن قائمة جرائم

الحرب طبقا للقانون الإنساني وشرحا إضافيا لمحتوي القائمة . ولا شك أنّ مشاركة اللجنة في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي أسهمت في استحضار أحكام القانون الإنساني ذات الصّلة من قِبل واضعي النظام الأساس وفي دعم ضمانات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدّاخلية من خلال إضافة الجرائم الخطرة المرتكبة في تلك النزاعات إلي قائمة جرائم الحرب ، وهو تطور مهم ، كرّسه إنشاء محكمة رواندا ونظامها الأساس ، وأيده بقوّة الحقوقيون الدّوليون والعاملون في مجال الخدمات الإنسانية مثل اللجنة الدّولية .

لم تتوقف جهود اللجنة عند إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، بل إنها واصلت العمل في إطار اجتماعات لجنة المحكمة المذكورة التّحضيرية ، وبالخصوص ما يتعلق بتحديد أركان الجرائم ، وقد نصّ النظام الأساس علي إسناد هذا التحديد إلي جمعية الدّول الأطراف . وقامت اللجنة التّحضيرية بصياغة أركان الجرائم الواردة في النظام الأساس ، ما عدا جريمة العدوان التّي لا يزال الجدال حولها قائما في الأمم المتحدة وخارجها . وفي سبتمبر ٢٠٠٢ وافقت جمعية الدّول الأطراف في النظام الأساس علي ما أقرّته اللجنة التّحضيرية . وبصفتها مراقبا في اجتماعات اللجنة التحضيرية أعدّت اللجنة الدّولية دراسة عن أركان جرائم الحرب ، استنادا إلي مواثيق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذات الصّلة وإلي تطبيقات قضائية وطنية ودولية .

وبطلب من مجموعة من الدّول الأعضاء في جمعية الدّول الأطراف ، قدّمت دراسة اللجنة الدّولية إلي اللجنة التحضيرية ، وهي إسهام جلي في دعم القضاء الجنائي الدّولي المتعلق بملاحقة مجرمي الحرب . وتكمن قيمة أركان الجرائم في ما تضيفه من تفصيل وتوضيح إلي الجرائم الواردة في النظام الأساس (ومنها خمسون

جريمة حرب ، وفق مادته الثامنة) ، وسيعتمد عليها القضاة والإدّعاء العام والمحامون في تفسير المواد ذات الصّلة . ونشر أحد خبراء القانون في اللجنة الدّولية كتابًا مهمًا عن أركان جرائم الحرب ، سنذكره في قائمة المراجع .

خامسًا : مجالات أخري لتطوير القانون الدّولي الإنساني :

تتبعنا دور اللجنة الدّولية في تطوير مواثيق القانون الدّولي الإنساني سواء كان ذلك الدور رياديا أساسيا أو اسناديا ثانويا ، ورأينا مدي الدعم الذي تلقته من حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ، من خلال قرارات المؤتمر الدّولي خاصة . وبالإضافة إلي ذلك ثمة مجالات أخري حظيت بعناية الدّول أو بعض المؤسسات الدّولية ، وهي تتصل بالقانون الدّولي الإنساني ، ولم تغب عن بال اللجنة الدّولية ، فيتعين علينا ذكرها بإيجاز .

١ـ حماية الممتلكات/ الأعيان الثقافية زمن الحرب :

من المعلوم أنّ حماية الممتلكات الثقافية في جميع الحالات هي من مسؤوليات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) . وأُبرمت في لاهاي معاهدة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٥٤ ، وأضيف إليها بروتوكول خاص يحمل التاريخ ذاته .

وفي ٢٦/ ٣/ ١٩٩٩ أضيف إليها بروتوكول ثانٍ . ودون التقليل من شأن دور اليونسكو والهيئات الوطنية المعنية في صيانة الممتلكات الثقافية ، نلاحظ أن النزاعات المسلحة تطال الإنسان وتراثه الثقافي وبيئته . ولا يمكن فصل الإنسان عن تراثه الحضاري وكم من حروب ضربت الاثنين معا . ومن أجل ذلك دعّم بروتوكولى ١٩٧٧ الإضافيان إلي اتفاقيات جنيف حماية الممتلكات الثقافية ، دون المساس بأحكام اتفاقية ١٩٥٤ ، وذلك بناءً علي مقترحات بعض الدّول المشاركة في

المؤتمر الدبلوماسي ، وليس بمبادرة من اللجنة الدّولية لحرصها علي احترام اختصاصات اليونسكو . وبتأثير من حروب العقد الأخير من القرن العشرين ، في البلقان ومنطقة الخليج خاصة ، وما لحق الأعيان الثقافية من أضرار خلالها ، ناشدت حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر المجتمع الدّولي التأكيد علي الالتزام بقواعد القانون الدّولي الإنساني ، ومنها أحكام حماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب ، وجاء ذلك في مؤتمر الحركة الدّولي السادس والعشرين (جنيف ١٩٩٥) الذي تبنّي إعلان المؤتمر الدّولي الذي عقدته سويسرا في جنيف عام ١٩٩٣ من أجل حماية ضحايا الحرب ، وفي ذلك الإعلان إشارة صريحة إلي وجوب مراعاة القواعد المتعلقة بالممتلكات الثقافية زمن الحرب .

وشاركت اللجنة الدّولية في المفاوضات حول بروتوكول لاهاي الثاني الإضافي إلي اتفاقية ١٩٥٤ ، وقبل ذلك دارت بينها وبين اليونسكو مشاورات لبحث سبل تدوين أحكام جديدة تدعم حماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب ، وحضرت اللجنة بصفة مراقب جلسات المؤتمر الذي أقرّ البروتوكول المذكور . واستفاد واضعو هذه المعاهدة الجديدة من أحكام بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧ ذات الصّلة ، والبروتوكول الأول بالخصوص ، حيث إنّه دعم حماية المدنيين والممتلكات ذات الطابع المدني ومنها الممتلكات الثقافية . ووفق نظرة شاملة إلي قيمة قواعد القانون الإنساني كافّة ، نظّمت اللجنة الدّولية في أكتوبر ٢٠٠٠ اجتماع خبراء خُصّص لحماية الممتلكات الثقافية ، وأحيت ذكري مرور خمسين عاما علي اتفاقية لاهاي بتنظيم لقاءات إقليمية ومحلية .

٢ـ حماية الأطفال زمن الحرب :

الأطفال من الفئات الأكثر هشاشة وتضرّرا من جرّاء الحروب في عالم اليوم ،

ولا نحتاج إلي طول شرح لإثبات ذلك . وحرص واضعو مواثيق القانون الإنساني علي منح الأطفال والنساء حماية إضافية ، بسبب أوضاعهم التّي تختلف عن سائر المدنيين . وإذا كان القانون الدّولي يمنع الزج بالأطفال في أتون المعارك ، فإنّ الواقع لا يسْتجيب لقواعده ، فضْلا عن آثار النزاعات المسلحة علي الأطفال من حيث الإضْرار بحقوقهم الأساسية في الحياة والرّزق والصّحة والتربية والتعليم .

وضمْن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطّفل (١٩٨٩) ، نجد مادّة تسْتهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨) ؛ وفي المناقشات المتعلّقة بتلك المادة عبّرت اللجنة الدّولية عن موقفها المسْتند إلي القانون الإنساني والرّامي إلي دعم أحكام هذا القانون الخاصة بحماية الأطفال بإضافة قواعد جديدة أو علي الأقلّ عدم المساس بما جاء في مواثيق القانون الإنساني ، لا سيما البروتوكولين الإضافيين .

ورغم ما يؤخذ علي المادّة من عموميات ، فإنها نصّتْ علي « شرْط وقائي» يحفظ للقانون الإنساني مكانته إذ أكدت فقرتها الأولي علي الْتزام الأطراف المتعاقدة باحترام قواعد القانون الدّولي الإنساني وفرْض احترامه ومن ضمنها القواعد الممتدّة لحماية الأطفال .

وتبنّت حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر في خضمّ حروب تسْعينيات القرْن المنْصرم « خطّة عمل» لدعم دوْر الحركة في حماية الأطفال ضحايا الحروب ومساعدتهم و سعْيها إلي إقرار مبدأ عدم تجنيد الأطفال الّذين لمْ يبلغوا الثمانية عشر عاما من العمر . واشْترك اتّحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدّولية ومعهد « هنري دونان» في إعداد خطة العمل وعرْضها علي مجلس مندوبي الحركة الذي أقرّها في العْام ١٩٩٥ مُطالبًا مؤسسات الحركة بتنفيذ الخطّة أو دعم تنفيذها . وأيد مؤتمر الحركة الدّولي السادس والعشرون (جنيف ، ١٩٩٥) قرار

مجلس المندوبين وعبّر عن مساندته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سعيها إلي إبرام بروتوكول اختياري إضافي إلي اتفاقية حقوق الطفل بُغية الحصول علي مزيد من الحماية للأطفال أثناء النزاعات المُسلحة .

كانت الحركة إذًا تتابع باهتمام الجهود الأخري المبذولة لإعطاء الأطفال أكبر قدر من الحماية في الحروب . وشاركت اللجنة الدّولية في مراحل إعداد البروتوكول ومناقشته وإقراره ، مبدية ملاحظاتها المستندة إلي أحكام القانون الإنساني .

وتم إبرام البروتوكول « الاختياري الإضافي إلي اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة» ، وذلك في نيويورك بتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ٢٠٠٠ . وأيا كانت نقائصه فإنه يمثل تطورا في منظومة حماية الأطفال زمن الحرب ويبلغ شأوا لم تبلغه المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل .

٣ـ قواعد الحرب البحرية :

في قرار أصدره في دورته الخامسة والعشرين (جنيف ١٩٨٦) ، حثّ مؤتمر حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّول علي تنسيق جهودها سعيا إلي تحديث المواثيق المتعلقة بقوانين الحرب البحرية وأعرافها ، وقد لاحظ المؤتمر الفرق بين المستوي التدويني الذي بلغه قانون الحرب البرية وبين أحكام الحَرب البحرية التّي ظلت قديمة . ودعا المؤتمر اللجنة الدّولية إلي متابعة الموضوع وإعلامه بما يحصل من تقدم في أعماله .

وبمبادرة من معهد « سان ريمو» للقانون الإنساني ، نُظم اجتماع خبراء حول أحكام الحرب البحرية عام ١٩٨٧ في « سان ريمو» ، شاركت فيه اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر ، وتلته اجتماعات أخري حتّي تمت صياغة « دليل سان ريمو بشأن القانون الدّولي المتعلق بالنزاعات المسلحة في البحار» ، في ليفورنو في يونيو ١٩٩٤ .

ورغم صفة الخبراء غير الرّسمية ، فإنَّ مساهمتهم في تحرير قواعد الدّليل جديرة باهتمام الحكومات والقيادات العسكرية ويمكن أن تساعد هذه القيادات علي وضع كتب تعليم تشمل تفاصيل أحكام الحرب البحرية وفقا للقواعد الدّولية السّارية . وقد يبدو دليل سان ريمو صيغة عصرية للدليل الذي أقره معهد القانون الدّولي في دورته في أكسفورد عام ١٩١٣ تحت عنوان « دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية في العلاقات بين المتحاربين» إلا أنّه يعكس أهمّ التّطوّرات الحاصلة في قانون الحرب البحرية منذ الحرب العالمية الأولي والتّي لم يشملها القانون الدّولي الإنساني الحديث ، إذ اقتصرت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ علي حماية ضحايا الحرب البحرية . وحتّي الأحكام الجديدة الواردة في البروتوكول الأول والمتعلقة بتوسيع نطاق حماية المدنيين ، فإنها في ما يتصل بالعمليات البحرية ، لا تُعني إلاّ بآثار تلك العمليات علي المدنيين والممتلكات المدنية في البرّ ، كما توضّح مقدمة الدليل .

رحب مؤتمر حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر في دورته السادسة والعشرين (جنيف ١٩٩٥) بإنجاز دليل سان ريمو ودعا الدّول إلي إعداد أدلة وطنية بشأن القانون الإنساني المتعلق بالحرب البحرية تسترشد بدليل سان ريمو وتُوجَّه إلي قواتها البحرية مع أية تعليمات أخري ذات صلة ، ودعا المؤتمر مؤسسات الحركة إلي نشر أحكام قوانين الحرب البحرية بصورة أفضل في إطار جهود التعريف بالقانون الإنساني .

ونظرًا إلي أهمية محتوي الدليل ، نذكر عناوين أجزائه الستة وتشكل في مجموعها ١٨٣ فقرة :

- الجزء الأول : أحكام عامة .
- الجزء الثاني : مناطق العمليات .

ـ الجزء الثالث : القواعد الأساس والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية .

ـ الجزء الرّابع : أساليب الحرْب في البحار ووسائلها .

ـ الجزء الخامس : التدابير التّي لا تشكّل هجوما : اعتراض السّفن وزيارتها وتفتيشها وتحويلها عن مسارها والاستيلاء علي السفن والبضائع .

ـ الجزء السّادس : الأشخاص المحميون ووسائل النقل الطّبي والطّائرات الطبية .

ومن المؤكّد أنّ أهل التخصّص العلمي من مدنيين وعسكريين سيعْتمدون علي دليل سان ريمو في أبحاثهم ودراساتهم عن الحرب الْبحرية ، فضْلا عن قيمة هذا الدّليل في تطوير أية أحكام تعاهدية قد تضعها الدّول في المسْتقبل بخصوص الحرب البحرية . أمّا تأكيد الدّليل علي قواعد عرْفية دولية راسخة فهو إحْدي أبرز سماته .

*****

الخاتمة

تضْطلع حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحْمر بدور كبير في البحْث عن سبل تطوير القانون الدّولي الإنساني باستمرار . وواصلت مؤسّساتها المختلفة ـ منذ نشأتها ـ الاهتمام بتوسيع نطاق الحماية والضمانات التّي يجب توفيرها لضحايا الحروب .

وقدرُ هذه الحركة أنْ تساند أي جهد يبْذل في سبيل تطوير القانون الدّولي الإنساني ، فضلا عن واجباتها نحوه ، بحكم الواقع والقانون ، إذ إنّ أساس عملها يقوم علي أحكام القانون الدّولي الإنساني . ولئن أُسْند العبْءُ الأكبر إلي اللجنة الدّولية في مهمّة تطوير القانون الدّولي الإنساني ، فمردّ ذلك إلي تقْسيم الوظائف داخل مؤسّسات الحركة المسْتقلة وإلي عمق العلاقة التاريخية بين اللجنة الدّولية والقانون الإنساني .

ولا يعني دور اللجنة البارز في تطوير هذا القانون تفرّدا أو إقصاء ، وأبلغ دليل علي ذلك مناقشة كل ما يتصل بالقانون الدّولي الإنساني في إطار مؤتمر الحركة الدّولي الذي يجمع ممثلي الدّول وممثلي مؤسسات الحركة ، ويبحث مختلف جوانب القانون والعمل الإنسانيين المطروحة أمامه . وبالإضافة إلي خبرتها وتجربتها الميدانية ، تعتمد اللجنة الدّولية في برامجها الرّامية إلي تطوير القانون الإنساني علي الخبراء من مختلف مناطق المعمورة ، ومن ضمنهم خبراء العالم الإسلامي ، وتؤكّد أهمية المبادئ الإسلامية المتصلة بحماية ضحايا الحروب في دعم عالمية القانون الدّولي الإنساني . ومع حرص اللجنة الدّولية ـ خصوصا ـ والحركة التّي تنتمي إليها عموما ، علي تطوير القانون الدّولي الإنساني ، فإنها ترفضان الارتجال والتسرّع في عملية التطوير ،

فليس أخطر علي القانون من مراجعات مرتجلة ومشاريع نصوص تهدد استقراره أكثر مما تعكس الواقع .

والقانون بطبعه يتطلّب الاستقرار والاستمرار . وما يحتاجه القانون الدّولي الإنساني اليوم هو تطبيق أحكامه بأمانة من قبل المتحاربين قبل غيرهم والتزام جميع الأطراف المتعاقدة باحترام أحكامه والسّعي إلي فرض احترامها أو ــ علي الأقل ــ الإسهام في ذلك . أمّا إذا اقتضت الحاجة تطوير هذا الجانب أو ذاك من جوانب القانون الإنساني ، فإنّ مؤسسات الحركة ، واللجنة الدّولية في صدارتها ، مطالبة ببذل ما في وسعها لحث الدّول علي إبرام معاهدات جديدة أو مراجعة المعاهدات السّارية ، وقد رأينا في ما ذكرناه آنفًا ، عدة مجالات أظهرت فيها حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر قدرتها علي إنجاز ما يتطلبه تطوير القانون الإنساني . واقتضي المقام هنا أن نكتفي بموضوع تطوير القانون الدّولي الإنساني ، لكن يجب التّذكير بأنّ عملية التطوير لا تنفصل عن عمليتين أخريين لا تقلان عنها شأنا ، وهما مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني ، علي المستويين الوقائي والزجري ، ونشر تلك الأحكام وتدريسها . ولحركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر ، ولاسيما اللجنة الدّولية ، مهام كبيرة في كلتا العمليتين أيضا ، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جُله ، ولكل مقام مقال .

*****